جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

آليات حماية البيئة(دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري و التونسي)

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية
تخصص: قانون اداري

إعداد الطالبتين:
- رباحي أميرة
- يحياوي ندى

إشراف الأستاذ:
د/ عوادي فريد

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) سحنين أحمد.....رئيسا
الأستاذ(ة): د/ عوادي فريد.....مشرفا ومقررا
الأستاذ(ة): كرغلي مصطفى.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

شكر وتقدير

نتقدم بجزيل الشكر ووافر الإحترام والتقدير إلى أستاذنا الفاضل: عوادي فريد، لتفضله بالإشراف على هذا البحث، و لما بذله من جهد، ولصبره و سعة صدره، و إبدائه ملاحظاته السديدة و توجيهنا خطوة بخطوة نحو هذا العمل جازاه الله خيرا.

كما نتقدم بكل معاني الشكر والإمتنان إلى الأستاذ لعميري ياسين الذي أسهم بوقته و معرفته من أجل تقديم المساعدة في هذا البحث والذي ندعو الله أن يحفظه و يجعل كل ما قدمه في ميزان حسناته.

اهداء

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله، إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل

المبتغى، إلى الإنسان الذي امتلك الإنسانية بكل قوة، إلى الذي سهر على تعليمي، إلى مدرستي الأولى في الحياة، **أبي** الغالي أطال الله في عمره .

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء والحنان، إلى التي صبرت على كل شيء، التي رعتني حق الرّعاية وكانت سندي في الشدائد، وكانت دعواتها لي بالتوفيق، تتبعني خطوة خطوة في عملي نبع الحنان **أمي** جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين .

إليهما أهدي هذا العمل المتواضع لكيّ أُدخل على قلبهما شيئا من السعادة.

إلى من شاركوني الحياة بحلوها ومرها ووقفوا معي في كل خطوة أخواتي الحبيبات.

الى من لهم محبة في قلبي جدتي أطال الله في عمرها وأمدها بالصحة والعافية، خالاتي العزيزات على قلبي وصديقاتي الصدوقات وانسابي واخوالي الأعزاء، وإلى من جمعتني به الأقدار وكان خير سند .

ندى

اهداء

إلى أبي الغالي حفضه الله و أدامه لي سندا الذي حفزني أن أكمل تعليمي ووسع آفاق طموحاتي،

إلى أمي الحبيبة التي سهرت و تعبت لتحرص على تعليمي أدامها الله نورا يضيء حياتي،

إلى إخوتي الأعزاء ليليا، مهدي أمين، وريان

إلى كل عائلة رباحي و عيسات وكل من كان له الفضل في وصولي إلى هنا، لكل من دعمني و حفزني و تحداني لأصبح أفضل

لكل من أحب

اهدي هذا العمل المتواضع لكم

أميرة

قائمة المختصرات

ص: صفحة

ص ص : صفحات متتالية

ع: العدد

ج: الجزء

ط: طبعة

د ط: دون طبعة

د س ن: دون سنة نشر

ج ر ج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

مقدمة

مقدمة

تمثل البيئة كل ما يحيط بالإنسان، من حيوان، ونبات، وكل المظاهر المختلفة الأخرى ولأن القانون يعتبر وليدا للحياة الاجتماعية، فهو يتأثر بالبيئة التي ينشأ فيها، ومن خلالها ويتعامل معها.

ترتبط مسألة حماية البيئة، بوعي الإنسان بضرورة وجوب الحفاظ على حقه في الحياة الرغيدة في بيئة صحية، خالية من التلوث، والنقص، والندرة في الموارد الطبيعية التي تحقق التنمية المستدامة.

تعتبر مواضيع البيئية من المواضيع القديمة التي تستجد باستمرار، نتيجة لارتباط الإنسان ومعيشته بعناصر البيئة الطبيعية، ومع توجه الحياة من البساطة نحو التعقيد، وهذا على كل من الصعيدين الإقتصادي والإجتماعي، نتجت ظواهر ومشكلات بيئية أكثر تعقيدا،

وصعوبة لم تكن معروفة للإنسان من قبل.

حيث أصبحت قضية البيئة وحمايتها والمحافظة عليها من مختلف أنواع التلوث واحدة من أهم قضايا القرن، كون أن هذه العلاقة الطردية تعني أن زيادة التطور التكنولوجي والصناعي والإقتصادي يعني بالضرورة زيادة في المشاكل البيئية على رأسها التلوث ومنه؛ ظهر قانون البيئة في سبعينيات القرن العشرين بصورة جد متأخرة عندما بدأت الموارد الطبيعية في الزوال فعرفت البيئة بعدها عدة مشاكل مست بها بإستمرار ونتج عنها أضرار وخيمة تمس بالصحة والبيئة.

وبالنظر لكل هذا، تم إقرار الحق في البيئة كحق من حقوق الجيل الثالث لحقوق الإنسان طبقا للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1981 في المادة 24 منه " لكل شعب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها".

فتعددت الآليات القانونية التي سنت لحمايتها سواء على المستوى الداخلي للدول وعلى مستوى المجتمع الدولي باعتبارها مهمة تتطلب توحيد الجهود، وتعتمد الدول الإفريقية كالجزائر وتونس في إطار مهمتها لحماية البيئة على الآليات الوقائية التي تحول دون وقوع إعتداء على البيئة، والوسائل الردعية التدخلية لمعالجة الأضرار الماسة بالبيئة في حالة عدم نجاح الأساليب الوقائية.

ونظرا لعدم إمكانية اتقاء الأضرار البيئية وجب البحث عن المسؤول عن إصلاح الأضرار، وكذا البحث عن الجزاءات الواجبة والتي تقابل الأفعال التي تشكل انتهاكا للبيئة وتقرير رادع قانوني لكل مسؤول طبيعي أو معنوي، كما هو الحال بالنسبة لأحكام المسؤولية الإدارية التي تقرر مسؤولية الدولة والجماعات المعنوية والأشخاص الإدارية العامة في إصلاح الضرر من أجل تحقيق التنمية الإجتماعية المنشودة ومكافحة الفساد البيئي والوصول إلى حكامة بيئية راشدة وحقيقية تتجسد في الواقع للخروج من الجانب النظري.

تتجلى أهمية موضوع آليات حماية البيئة في عدة نقاط مهمة في الجزائر، وتونس وعلى المستوى الدولي بشكل عام وعلى المستوى الوطني بشكل خاص في النطاق الجغرافي للدولة، لأن حماية البيئة مرتبطة ومتصلة بشكل لا يمكن الفصل فيه بحياة الإنسان، ومن النقاط التي تبرز أهمية هذا الموضوع نذكر:

- حماية الإنسان والوسط الذي يعيش فيه حق من الحقوق المستحدثة في الجيل الثالث.
- المحافظة على التنوع الطبيعي وأثره على الحياة الإنسانية جميعا.
- تحديد المسؤولية تجاه الأشخاص المخاطبين بحماية البيئة(الدولة، الأشخاص المعنوية المختلفة، الفرد...)
- تحديد التعويض المناسب في المسؤولية المدنية وكيفية إثباتها.
- تحديد العقوبة الأنسب تجاه الفعل البيئي المجرم بالنسبة للمسؤولية الجزائية.
- تحديد ومعرفة أركان الجريمة البيئية وكيفية إثبات الضرر في المسؤولية المدنية.

- معرفة العقوبة التي تتناسب مع الضرر الذي تسببه الأشخاص المعنوية(شركات، مصانع...) خاصة في المسؤولية الجزائية البيئية لأن أكبر الملوثات تصدر عن الأشخاص المعنوية وتحديد من يتحمل المسؤولية الجنائية في حالة إثبات أن الشخص المعنوي هو الذي كان سبب تلوث البيئة.
- تحديد المؤسسات التي تتابع الأضرار البيئية وتتابع الجرائم البيئية وتحديد الهيئات الإدارية والقضائية التي تتابع هذه الأخطاء والجرائم البيئية.
- معرفة مدى نجاعة الأساليب المتبعة في حماية البيئة في الجزائر مقارنة بنظيرتها تونس.
- التعرف على الأساليب والآليات المستحدثة في حماية البيئة غير المستخدمة في الجزائر وتونس.
- التعرف على الأخطار البيئية التي تهدد البيئة في الجزائر بغرض إيجاد أساليب للوقاية والحد منها.
- التوصل إلى مدى نجاعة الأساليب المتبعة في الجزائر لحماية البيئة وما يقابلها من آليات في تونس.

إن الأهداف التي يرجى التوصل إليها من خلال هذا العمل يمكن تلخيصها في عدة نقاط هي:

- البحث عن مكانة حماية البيئة في كل من تونس والجزائر.
- القواعد والآليات التي أقرها المشرعين الجزائري والتونسي للحفاظ على البيئة.
- البحث عن آليات جديدة قانونية وسياسية وإقتصادية لحماية البيئة في الجزائر.
- إبراز أوجه الشبه والإختلاف في أساليب حماية البيئة في كل من الجزائر وتونس.
- البحث عن الآليات والطرق القانونية المتخذة من قبل دولة تونس في حماية البيئة.
- البحث في مدى فعالية آليات حماية البيئة في الجزائر في الواقع مقارنة بنظيرتها تونس.

بخصوص الدوافع الذاتية، يعتبر موضوع حماية البيئة من الموضوعات ذات الصلة بمجال القانون الإداري، وهو مجال تخصصنا، كما أن قلة، إن لم يكن إنعدام الدراسات والأطروحات

في هذا الموضوع بالذات وخاصة في ظل التشريع الجزائري مقارنة بدولة مغاربية شبيهة ولصيقة بالجزائر، اصغر حجما ولا تحضى بربع المورد والإمكانات التي تزخر بها الجزائر، هذا دفعنا إلى أن نختار البحث في هذا الموضوع.

أما بخصوص الدوافع الموضوعية فيمكن حصرها في:

أن السبب الأول والرئيسي الذي دفع بنا إلى أن نختار هذا الموضوع يعود لأهميته، حيث أن التشريع الجزائري يعد وسيلة تعكس إرادة الدولة ونظرتها وتوجهاتها ومدى إهتمامها بالبيئة وضمان ديمومتها ومعاقبة المعتدين عليها كحق يحضى به مواطنوها، كما أننا كبشر نعيش على هذه الأرض من واجبنا كأفراد، أن نهتم بالمواضيع البيئية ونساهم في حمايتها من أجل مستقبلنا ومستقبل أبناءنا.

بما يتعلق بإشكالية الموضوع، وفي ظل الإعتداءات المتواصلة على البيئة سواء كان ذلك بقصد أو غير قصد، وكذا كثرة الأضرار الملحقة بالبيئة والتدهور الذي مس كافة مواردها وعناصرها، وفي ظل كل التشريعات البيئية والإتفاقيات الدولية التي أبرمتها كل من الجزائر وتونس في إطار حماية البيئة والحفاظ عليها كحق من حقوق الجيل الثالث وحق دستوري معترف به في كلا الدولتين نطرح الإشكالية التالية:

- ما هو واقع حماية البيئة في القانونين الجزائري والتونسي بين الواقع والتشريع؟
- وما هي أنجع الأساليب التي تتخذها كل من الجزائر وتونس في مجال حماية البيئة؟ ومن منهما نجح في حماية بيئة بلاده، وتوصل إلى طرق فعالة في معاقبة المعتدين على البيئة؟

أما بخصوص المنهج المتبع، ونظرا لطبيعة موضوعنا الذي يجمع بين عدة مفاهيم تتميز بحداثتها، تبين لنا أنه من الأنسب المزج بين كل من المنهج الوصفي والمقارن، تماشيا مع أهداف دراستنا من أجل تقرير خصائص ظاهرة، أو مفهوم محدد لها، والقيام بمقارنتها مع ظاهرة أو مفهوم يقابلها، أو عكسها، أو مماثل لها نسبيا، وهو ما سيظهر من خلال بحثنا هذا.

كما أنه جاء من متطلبات البحث، الإستناد للمنهج التاريخي من أجل معرفة مراحل نشأة الحماية البيئية، وآليات حماية البيئة في المجتمع الدولي عامةً، وفي كل من الجزائر، وتونس خاصةً.

بشأن الدراسة السابقة فعلى المستوى الوطني، نجد العديد من الدراسات القانونية والعلمية التي تناولت مختلف الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر وعلاقتها بالتنمية المستدامة، غير أنه نادراً ما نجد دراسات مقارنة لهاته الآليات المتواجدة في التشريع الجزائري مع نظيراتها من الدول العربية، التي يمكن أن نقول أنها رائدة في مجال حماية البيئة.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول البيئة، في المطلب الأول سنتطرق لبعض تعاريف البيئة(فرع أول) والمصطلحات المشابهة لها(الفرع ثاني) وعناصرها(الفرع ثالث)، أما في المطلب الثاني فسنتناول أسباب المشكلة البيئية وخصائص النظام البيئي وإستنزاف الموارد البيئية كفرع أول، ثاني، ثالث على التوالي.

والمبحث الثاني، سيكون حول ماهية التنمية المستدامة. وكمطلب أول سنسترسل في تحديد مفهوم التنمية المستدامة من وارتباطها بالبيئة. وكمطلب ثاني سنقوم بتحديد مبادئ التنمية المستدامة (الفصل الأول).

أما الفصل الثاني، فسنقسمه كالتالي:

المبحث الأول سيكون عن الأدوات التشريعية لحماية البيئة، المطلب الأول: من خلال التشريع التأسيسي(الدساتير) مقسم إلى ثلاث فروع سنتناول فيها الدساتير الجزائرية(الفرع أول) والدساتير التونسية(كفرع ثاني) ومن ثم مقارنة ما بين التشريعين (الفرع ثالث). أما المطلب الثاني فسيكون عن التشريع العادي مقسم إلى آليات وقائية(الفرع أول) وآليات ردعية(الفرع ثاني).

أما المبحث الثاني سيكون عن آليات حماية البيئة، والعقوبات المقررة عند مخالفتها في المطلب الأول منه سنبين الآليات الهيكلية قسمناها إلى آليات مركزية وآليات لا مركزية

وجمعيات كفرع أول وثاني، أما المطلب الثاني فسيتناول العقوبات المقررة للجرائم البيئية. العقوبات الأصلية كفرع أول، وكفرع ثاني سنبين العقوبات التكميلية(الفصل الثاني).

الفصل الأوّل

الإطار المفاهيمي للبيئة والتنمية المستدامة

لقد زاد في السنوات الأخيرة الإهتمام بالمشاكل المحيطة بالبيئة في المجتمع الدولي، وتم التطرق لعدم قابلية إصلاح أغلبها، ولكن قبله إتجه العلماء، والفقهاء، والمنظمات... والمؤتمرات البيئية إلى تقديم تعريفات للبيئة ومكوناتها ومشكلاتها بغرض الحد من المشاكل البيئية وهذا بمعرفة طبيعتها.

وهو ما سعى كل من المشرعين الجزائري، والتونسي لفعله في التشريعات الخاصة بالبلدين، بتعريفهما كل منهما البيئة والتنمية المستدامة. وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل:

مفاهيم عامة حول البيئة(المبحث أول)، والإطار المفاهيمي للتنمية المستدامة (المبحث ثاني).

المبحث الأول

مفاهيم عامة حول البيئة

إن مصطلح البيئة عرف منذ القدم لدى كل من اليونانيين والإغريق، وبذلك تناول علم البيئة دراسة علاقة البيئة بالأحياء، والإطار الذي يجمع العناصر المكونة لهذه البيئة الطبيعية منها والتي أدمجها الإنسان فيها.

وسوف نتطرق في هذا المبحث لبعض مفاهيم البيئة:

المطلب الأول

تعاريف بيئية

اجتهد العلماء منذ قديم الزمان في إيجاد تعريف للبيئة، وقد إختلف كل تعريف لها عن سابقه من حيث مكونات البيئة، وهذه بعض التعريفات لمصطلح البيئة كما عرفها كل من علماء اللغة، والعلماء، والتشريع الجزائري والتونسي:[1]

الفرع الأول: تعريف البيئة

أولا: لغة

يعود أصل كلمة البيئة في اللغة العربية إلى الفعل (بوأ) ومنه (تبوأ) أي حل أو نزل وقام، والإسم من "بيئة" أي "منزل".[2]

1. الموسوعةالجزائريةللدراساتالسياسيةوالاستراتيجية،مفهومالأخطارالبيئيةوأنواعها- نشرت في 2019/06/10- تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/03/24 على الساعة 22:49 مساءا.

[2]عرابي نصيرة-،الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سعيدة، د.مولاي الطاهر،2018_2019ص 13.

كما جاء في معجم لسان العرب لابن منظور باء إلى الشيء، أي رجع إليه، وذكر المعجم نفسه معنيين قريبين من بعضهما البعض لكلمة تبوأ.

الأول: إصلاح المكان وتهيئته للمبيت فيه قبل تبوأه، وأصله، وهيئته أي جعله ملائما لمبيته

الثاني: بمعنى النزول والإقامة كأن تقول تبوأ المكان أي حل ونزل به [1].

تعريف القاموس العام للبيئة: قام بتعريف البيئة على أنها "الوسط الفيزياوي والكيماوي والبيولوجي الذي يحيط بالكائن الحي".

شمل هذا التعريف الكائن الحي دون غيره من الكائنات، ولم يبت في مضمون الأوساط التي ذكرها[2]

ثانيا: اصطلاحا

هناك اختلاف كبير في تحديد المفهوم الإصطلاحي للبيئة لتباين الباحثين والمختصين في وضع تعريف يتفق عليه الجميع، فتعددت تبعا لذلك التعاريف في هذا الشأن.

فالبيئة في ظرف معين تمثل "مجموع العناصر الإجتماعية الكفيلة بأن يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر أو بعد حين على الكائنات الحية، وعلى النشاطات البشرية"[3].

وتعرّف أيضا على أنها "المحيط الذي نعيش فيه وتشمل الكائنات الحية بما فيها الإنسان وكذا العناصر الضرورية والكافية لقيام الحياة من ماء، هواء، تربة، وكل ما إستحدث الإنسان بما يؤدي لتطويع العناصر السابقة لمصلحته"[4].

---

[1] ابن منظور، قاموس لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، 1999 ج.1، ص530

[2] نجم العزاوي، عبد الله حكمت النقار، إدارة البيئة(نظم ومتطلبات وتطبيقات ايزو 14000) ط1، دار المسيرة،عمان،2007، ص94

[3] شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر،2014، ص 77

[4] سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر،2014،ص22.

أما عن مختصي علوم الطبيعة فقد عرفوها على أنها "مجموع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر على العمليات الحيوية التي تقوم بها"[1].

2.تعريف المنظمات والمؤتمرات الدولية:

أ. **تعريف مؤتمر ستوكهولم (1972):**عرف مؤتمر ستوكهولم البيئة على أنها "ذلك الرصيد من الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما ومكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته" .

بمعنى أن البيئة تشمل كل ما يحيط بالإنسان، فإقتصر على الإنسان دون غيره من الكائنات الأخرى.

ب.تعريف الأمم المتحدة: عرفتها كالتالي: " ذلك النظام الفيزيائي والبيولوجي الذي يحيى فيه الإنسان والكائنات الأخرى وهي كل متكامل وإن كانت معقدة تشمل على عناصر متداخلة ومترابطة"

ج. تعريف هيئة حماية البيئة الأمريكية: "هي مجموعة العناصر التي تجعل الأشياء والظروف المحيطة بحياة الأفراد والمجتمعات كما يتم معاينتها"..

3. تعريف التشريع: أما على المستوى التشريعي، فلم يعرف المشرع الجزائري البيئة في قانون83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة الملغى[1]، بل أشار إليها فقط من خلال نص المادتين 80 و09، ثم تدارك الأمر وعرفها من خلال مكوناتها(عناصرها)في المادة 4/ف7 من قانون البيئة الجديد 03- 10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة: "تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك

[1]محمد حسنين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دون طبعة، النسر الذهبي للطباعة، لبنان،2002،ص7

التراث الوراثي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء ، ماء، تربة وما يقيمه الإنسان من منشأة".[1]

وعرفها القانون التونسي في المادة 2 من القانون 91 لسنة 1989 بأنها"العالم المادي بما فيه الأرض والهواء والبحر والمياه الجوفية والسطحية والأودية والبحيرات السائلة والسبخات وما يشابه ذلك وكذلك المساحات الطبيعية والمواقع المتميزة ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات وبصفة عامة كل ما يشمل التراث الوطني"[2]

الفرع الثاني: المصطلحات المشابهة للبيئة

أ.علم البيئة: برزت كلمة ايكولوجيا (écologie) أصلا في علوم الطبيعة وترجمت إلى اللغة العربية بعبارة "علم البيئة"، وتعني العلم الذي يختص بالتفاعلات التي تحدث بين النبات والحيوان والمحيط الذي حولهما.

كما يعرف على انه "العلم الذي يهتم بدراسة البيت أو المحيط ، وبتأثير: جميع الظروف الجغرافية، المناخية، السياسية ،الاجتماعية، البشرية والزمنية...الخ.ة التي تؤثر في ظاهرة ما، أو مخلوق معين. فتعطيه طابعا مميزا وصفات خاصة...".

ب.النظام البيئي: تم استخدام مصطلح (Écosystème) لأول مرة سنة 1935م من قبل العالم البريطاني "آرثر جورج تانسلي"، إلا أن استخدامه لم ينتشر إلا في ستينات القرن العشرين عندما برزت مشكلات البيئة.

وقد عرفه" تانسلي" على انه: "نظام يتألف من مجموعة مترابطة ومتباينة نوعا وحجما من الكائنات العضوية والعناصر غير العضوية في توازن مستقر نسبيا".

---

[1] قانون83-03 المؤرخ في05 فيفري 1983المعدل والمتمم بقانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر العدد43، المؤرخ في 20 يوليو2003،ص7

[2] بوكرو منال، محاضرات في البيئة والتنمية المستدامة، مقدمة لطلبة السنة الثالثة حقوق، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة -1 - ،2020-2021ص7

كما عرف بأنه "الوسط البيئي الذي تعيش فيه الكائنات الحية وما تحتويه من علاقات فيزيائية، بيولوجية وكيميائية، بينه وبين الكائنات الحية وما يتخلله من انتقال للمادة والطاقة من وإلى هذا الوسط"[1].

ج. المشكلات البيئية: إن اغلب المشكلات والمسائل المتعلقة بالبيئة أساسها التصرف الخاطئ للإنسان اتجاه البيئة. ظهرت بظهور الثورة الصناعية والزراعية وتسابق الدول من اجل تحقيق أسرع وأكبر معدل للنمو الاقتصادي والاجتماعي[2]، فأصبح من الصعب الادعاء أن الأخطار البيئية يمكن حصرها في نطاق إقليمي معين، وبذلك أصبحت المخاطر البيئية العابرة للحدود ذات تأثير عالمي يهم المجتمع الدولي ككل.

وبما أنه لا يمكن حصر الأخطار البيئية في وصف واحد يكون شاملا وعاما، فكل خطر له بالضرورة مميزات وخصائص وله تأثيراته على الطبيعة والإنسان؛ بما أنها في ظهور مستمر فإن أغلب وأهم المشاكل التي تواجهها البيئة تتأرجح بين: التلوث والتدهور البيئي، النفايات، والإسراف في استعمال الموارد البيئية...

نعني بالمشكلة بصفة عامة "الانحراف عن المألوف أو الانحراف عن السلوك الاجتماعي كما هو في حالة التلوث الخلقي والاجتماعي عن القواعد التي حددها المجتمع للسلوك الصحيح". [1]

[1] بوسالم زينة، البيئة ومشكلاتها: قراءة سيكولوجية في المفهوم والأسباب، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 17، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، جامعة قسنطينة 2، 2014 ،ص252

[2] –عوادي فريد، الإعتراف الدستوري بالحقوق المستحدثة في الدساتير المغاربية، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، السنة السابعة، العدد15، ديسمبر ،2013، ص 183.

د.التدهور البيئي: ومن حيث المنظور البيئي فنعني به" حدوث خلل أو تدهور في مصفوفة النظام الايكولوجي وما ينجم عن هذا الخلل من أخطار تضر بكل مظاهر الحياة على سطح الأرض".[1]

ويعرف أيضا على أنه "كل تغيير كمي أو كيفي يلحق بأحد الموارد الطبيعية في البيئة بفعل الإنسان أو أحد العوامل الفيزيائية فينقصه أو يغير من صفاته أو يخل من توازنه بدرجة تؤثرعلى الأحياء التي تعيش في هذه البيئة، وفي مقدمتها لإنسان" .

وهو "حدوث خلل في علاقة مصفوفة عناصر النظام البيئي، وما ينجم عن هذا الخلل من أخطار أو أضرار بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حاليا أو مستقبليا، المنظور منها وغير المنظور".[2]

كما عرف بأنه " كل تغير كمي أو نوعي، يقع غلى احد أو كل العناصر البيئية الطبيعية أو اجتماعية أو حيوية أو ثقافية، أو يغير من خصائصه أو يخل باتزانه بدرجة تؤثر على الأحياء التي تعيش في هذه البيئة وفي مقدمتها الإنسان تأثيرا غير مرغوب فيه".[3]

من خلال هذه التعاريف يمكن القول ان مفهوم التدهور البيئي يشير إلى مجموعة من الاعتبارات:

-حدوث تغيرات في البيئة أو احد مواردها.

-قد تنتج هذه التغيرات عن الإنسان أو العوامل الطبيعية كالبراكين، الزلازل...

- قد تؤدي هذه التغيرات إلى إحداث تغيير في المنظومة البيئية أو احد نظمها مما يعمل على الإخلال بالتوازن البيئي.

---

(1) رزاق أسماء،التدهور البيئي في الجزائر من منظور إقتصادي، مجلة العلوم الانسانية ،العدد48،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2017، ص،226

(2)المرجع نفسه،ص226

(3)المرجع نفسه ص227

-تؤثر هذه التغيرات تأثيرا سلبيا على الكائنات الحية والغير حية[1].

و يمكن أن نقسم البيئة إلى:

1.البيئة الطبيعية: أو البيئة المادية وتتكون من أربعة نظم مترابطة هي: الغلاف الجوي، الغلاف المائي اليابسة المحيط الجوي بما تشمله هذه الأنظمة من هواء وماء وتربة، معادن، نبات وحيوان...،كل متاح للإنسان ليحصل على مقومات حياته منها.

2.البيئة البيولوجية: تعتبر هذه الأخيرة جزءا من البيئة الطبيعية وتتكون من ثلاثة أنواع: الإنسان، النبات، والحيوان.

3.البيئة الاجتماعية: ويقصد بها إطار من العلاقات التي تنظم حياة الفرد تنظم حياته وتحدد علاقاته مع الغير.

و هناك تصنيف آخر يقسم البيئة إلى ثلاث أنواع أخرى وهي:

1.بيئة طبيعية: تتكون من هواء، ماء، حيوان.

2.بيئة اجتماعية: مجموع القوانين والنظم التي تحكم العلاقات الداخلية للأفراد بجانب المؤسسات والهيئات السياسية والاجتماعية.

3.بيئة صناعية: وهي من صنع الإنسان من مدن وقرى"[2].

---

[1]رزاق اسماء، المرجع السابق، ص227

[2]مشان عبد الكريم-دور نظام الإدارة البيئية في تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية دراسة حالة مصنع الاسمنت عين الكبيرة-مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات شهادة نيل الماجيستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير-تخصص إدارة الأعمال الإستراتيجية والتنمية المستدامة-كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير-مدرسة الدكتوراه إدارة الأعمال والتنمية المستدامة-جامعة فرحات عباس-سطيف-2011_2012، ص06.

الفرع الثالث: عناصر البيئة

تناولت اتفاقية المسؤولية المدنية عن التلف الناتج عن الأنشطة الضارة للبيئة convention on civil liability for damage resultingfromactivitiesdangerous to the environment

تقسيم عناصر البيئة إلى العناصر التالية:

أ. المواد الحيوية وغير الحيوية: من هواء، وماء، وسائر أعضاء المملكة الحيوانية والنباتية وتفاعلهم مع بعض والتراث الثقافي ومظاهر تلك الأماكن.

ب. النظام الإيكولوجي: وهو مجموعة العناصر البيئية، التي يحدث بينها تفاعل متبادل يعتمد بعضها على بعضو يؤدي تغير أحدها إلى تغيير باقي العناصر المكونة لهذا النظام، ويعد النظام الإيكولوجي هو التوازن الدقيق بين عناصر البيئة كما خلقها الله سبحانه وتعالى، يشمل أربعة مجموعات من العناصر المترابطة بشكل وثيق وهي:

1.**مجموعة مقومات الحياة الأساسية:** مثل الماء والهواء ومكوناته، وضوء الشمس وحرارتها، وما يتحلل من أجسام الحيوانات والنبات...

2.**مجموعة أنواع النباتات** التي تنتج غذاءها عن طريق الإمتصاص للمياه وأشعة الشمس ومعالجة ثاني أكسيد الكربون.

3.**مجموعة الحيوانات** التي تعتمد في غذائها(العشب أو اللحوم) على غيرها.

4.**مجموعة البكتيريا والفطريات** التي تحلل المواد العضوية إلى عناصرها الإبتدائية وتساعد المجموعات الأخرى.[1]

وعليه فإن عناصر البيئة الطبيعية هي:

[1]حسونة عبد الغني،الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، اطروحة مقدمة لنيل درجة لدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر ، بسكرة،2013/2012 ص14.

الهواء: يمثل الغلاف الجوي المحيط بالأرض ويسمى علميا بالغلاف الغازي، إذ يتكون من غازات أساسية لديمومة حياة الكائنات الحية، وكل تغيير قد يطرأ على مكوناته يؤدي إلى نتائج سلبية تؤثر على حياة الكائنات الحية

الماء: هو مركب كيميائي ينتج من تفاعل كل من غاز الأكسجين مع غاز الهيدروجين ويتميز بخصائص كيميائية وفيزيائية وحيوية تجعله من مقومات الحياة على الأرض، وللماء دورة ثابتة في الطبيعة، ويغطي 71 بالمائة من مساحة الأرض.

التربة: هي الطبقة التي تغطي صخور القشرة الأرضية وسمكها يتراوح بين بضعة سنتيمترات وعدة أمتار، تتكون من مزيج من المواد المعدنية والعضوية والماء والهواء، وهي من أهم مصادر الثروة الطبيعية المتجددة، ومقومات الكائنات الحية.

التنوع الحيوي: مصطلح يصف تعدد أنواع الكائنات الحية الموجودة في النظام الإيكولوجي ويقاس التنوع الحيوي في المنطقة بمقدار أنواع الكائنات الحية الموجودة فيه.[1]

والعناصر الإصطناعية : هي ما أدخله الإنسان من نظم ووسائل وأدوات تتيح له الإستفادة بشكل أكبر وبتكلفة أقل من مقومات العناصر البيئية، من أجل إشباع إحتياجاته ومتطلباته الأساسية والكمالية. إذا ما البيئة الاصطناعية (المشيدة) إلا البيئة الطبيعية نفسها لكن بتدخل من الإنسان. وعليه تعد البيئة المشيدة بيان واقعي لتفاعل الإنسان مع بيئته.[2]

---

[1] حسونة عبد الغني، 2013، ص ص 14-15.

[2] احمد عبد الفتاح محمود، اسلام ابراهيم أبو السعود، أضواء على التلوث البيئي بين الواقع والتحدي والنظرة المستقبلية، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2007،ص7

المطلب الثاني

المشكلات الماسة بالنظام البيئي

تتعرض البيئة في وقتنا الحالي لعدة عوامل تتسبب لها في مشكلات خطيرة تمس بها بصفة أو بأخرى، وسنتطرق في هذا المطلب لخصائص النظام البيئي، ومسببات التدهور البيئي كالتالي:

الفرع الأول: خصائص النظام البيئي

يمتاز النظام البيئي بعدة خصائص ومزايا تتمثل فيما يلي:

1-التعقيد: وتعد خاصية التعقيد من احد العوامل الأساسية المساهمة في سلامة كل نظام بيئي حي، فانه كلما اشتمل على عدد كبير من أنواع المنتجات والمستهلكات والمحللات المختلفة، كلما كان أكثر ثباتا واستقرارا واتزانا، وأكثر قدرة على مواجهة أي خطر فجائي أو تغير خارجي قد يطرأ عليه مثل: التصحر أو الانقراض أو التلوث...الخ[1]

2- نظام مغلق ماديا:

في كل نظام بيئي مهما كان نوعه، تتحول المواد العضوية المتراكمة فوق سطح التربة أو العائمة في الماء (الفضلات) إلى مواد عضوية بسيطة بواسطة الكائنات الحية المحللة لتصبح سهلة الامتصاص من طرف الكائنات الحية المنتجة، التي تعيد بدورها تركيبها وتشكيل مواد عضوية معقدة، تتغذى عليها الكائنات الحية المستهلكة. تستخدم جزء منها في قيامها بمختلف النشاطات الحيوية، وتطرح جزء منها على شكل فضلات، وهكذا تختتم الحلقة. فكل العناصر السابقة تسير في دورة مغلقة، لهذا يعتبر النظام البيئي مغلق ماديا.[2]

1- بوسالم زينة، المرجع السابق، ص 254

[2]- المرجع نفسه، ص254

3-خاصية إمكانية التنبؤ بالحوادث البيئية:

بما أن مكونات النظام البيئي محددة الأدوار، فانه يمكن التنبؤ بالحوادث البيئية التي ستحدث جراء أي خلل سيصيب عمل احد هذه العناصر، هذا الخلل يحدث نتيجة لأي تغير كمي أو كيفي يلحق بأحد عناصر النظام البيئي، قد يكون بفعل احد العوامل الطبيعية كالبراكين والزلازل وقد يكون بفعل الإنسان.[1]

4- التوازن البيئي:

إن حالة التوازن البيئي هي التي تضمن بقاء واستمرار النظام البيئي وتحفظه، وبالتالي تضمن بقاء واستمرار عيش الإنسان في شروط صحية وملائمة تحقق له مستوى عال من الرفاهية والحياة الكريمة.

وقد عرف التوازن البيئي على انه: "ارتباط مكونات البيئة بدورات طبيعية تضمن بقائها واستمرار وجودها النسب التي وجدت بها، ويعتمد هذا التوازن على المكونات الحية وغير الحية".[2]

كما عرف على انه: "حصيلة حركة الحياة على سطح الأرض من بشر وحيوان ونبات، استهلاكها للطاقة، وإنتاجها لها، حياتا أو موتا، فكل حي يموت، وكل ميت يتحلل إلى عناصر الحياة الأساسية ومن ثمة تكون دورة بيولوجية وكيميائية متراكمة"[3]

وعليه نستنتج أن التوازن البيئي يتم من خلال عمليتين أساسيتين هما:

أ_انسياب الطاقة: تعد الطاقة الوقود اللازم لأداء أي نشاط في الحياة، مصدرها الأصلي أشعة الشمس حيث تستغل في عملية التركيب الضوئي من طرف النباتات، والتي تعد بدورها المنتج

---

[1]- بوسالم زينة، المرجع السابق، ص255

[2]- المرجع نفسه،ص255

[3]- المرجع نفسه،ص 255

الأول للطاقة التي تنساب على شكل غذاء، ليتم فقد أجزاء أخرى على شكل طاقة حرارية يتم استخدامها مرة أخرى في دورات بيئية.

ب_ الدورة الغذائية: تشكل العناصر المكونة للخلية الحية أو الميتة نسب محددة في الطبيعة مثل: الكربون، الهيدروجين، الأكسجين، النتروجين، الفسفور، المعادن وغيرها، هذه العناصر الغذائية التي تدخل في تكوين أجسام الكائنات الحية، حيث يستغل جزء منها ، ويتحول الجزء المتبقي إلى مواد عضوية ميتة، تعرف بالأموات والفضلات، ليتم تحليلها عن طريق الكائنات المحللة إلى عناصر عضوية بسيطة، يتم امتصاصها من قبل نباتات أخرى لتشكل بذلك حلقة دائرية تسمى الدورة الغذائية[1].

الفرع الثاني: مسببات التدهور البيئي

خلال القرن الماضي واجهت البيئة عدة مشكلات منها تآكل ثقب الاوزون والتغير المناخي، التصحر...

ويمكن أن نذكر هذه المشكلات كالتالي:

1- التلوث :عرفه أودم(Odem) عام 1971 بأنه " عبارة عن التغيرات-الغير مستحبة- الطبيعية والكيميائية والبيولوجية للهواء الجوي، للأرض، للماء الذي سوف يودي الى تدهور مصادرنا الطبيعية"[2].

كما عرفته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية عام 1974 " إدخال المواد أو الطاقة بواسطة الإنسان سواء بطريق مباشر أو غير مباشر إلى البيئة ، بحيث يترتب عليها آثار ضارة من شأنها أن تهدد الصحة الإنسانية وتضر بالموارد الحية أو بالنظم البيئية، أو تنال من قيم التمتع بالبيئة أو يعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة لها"

---

(1) بوسالم زينة، المرجع السابق، ص255.

(2) عز الدين دعاس، آثار تطبيق نظام الدارة البيئية من طرف المؤسسات الصناعية، رسالة ماجيستير في علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010_2011،ص11

وقد تطرق كلا التعريفين للتلوث المادي الذي يصيب مكونات البيئة.

و بالرغم من أن التلوث ليس الخطر الوحيد الذي يهدد البيئة ، إلا أنه أهمها. وعليه فهو نقطة الانطلاق لتعيين الأدوات القانونية لمكافحته.

يعتبر التلوث حسب "القاموس المتخصص في الاصطلاحات البيئية" :"إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة "[1]

ومنه يمكن أن نستنتج عناصر التلوث:

التغيير في الكيف: يشكل التغير في نوعية الأشياء تلوثا ضارا بالبيئة مثل: تحول الكربون من صلب إلى غاز.

التغيير في الكم: قد ينشأ نتيجة لتغير كمية بعض المواد الموجودة في الطبيعة مثل: زيادة في كمية ثاني أكسيد الكربون ونقص في الأكسجين في الجو بمقدار معين.

التغيير في المكان: مثل نقل النفط بالسفن وإلقائه أو مخلفاته في المياه فيؤذي مختلف الكائنات الحية التي تعيش فيها أو عليها وهو ما يسمى بالتلوث النفطي. ويتم بشكل عمدي أو غير عمدي.

التغيير في الزمان: يترتب أحيانا بتواجد بعض المواد أو الطاقات في غير زمانها، كمياه الصرف الصناعي الحارة التي ترفع من درجة حرارة الماء أكثر من المعتاد خلال فصل الصيف فتضر بالكائنات الحية.[2]

و**العوامل الملوثة** هي: أي مادة أو طاقة كانت صورتها تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث ويمكن تصنيفها كالتالي:

---

[1]– علواني امبارك، المرجع السابق، ص 27

[2]بوخالفة عبد الكريم،– آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري في إطار التنمية المستدامة– مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية– مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية – المجلد09– العدد02–جامعة قاصدي مرباح– ورقلة–2020، ص ص–58–57

-التلوث بمواد كيميائية: كالمبيدات الحشرية ومبيدات الأعشاب المنتشرة بكثرة في وقتنا الحالي.

-عوامل فيزيائية: كالضوضاء والحرارة والإشعاعات والاهتزازات.

-عوامل بيولوجية أو حيوية: كالفيروسات والميكروبات والحشرات الضارة أو المسببة للأمراض[1].

2.التصحر:برز مصطلح التصحر بصدور قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1974:

- القرار الأول: يتضمن دعوة الدول إلى الاهتمام بدراسات التصحر والتعاون لتقصّي ظواهره وتبين طرق مكافحته.

- القرار الثاني: يتضمن قرار بعقد مؤتمر دولي عن التصحر عام 1977 وعقد في نيروبي(كينيا) في من 29 أوت إلى غاية 9 سبتمبر من نفس السنة، فعرفه على انه: "انخفاض وتحطيم القدرة الاحتمالية البيولوجية للأرض والتي تؤدي في النهاية الي ظهور سمات وظروف الصحراء، انه مظهر التدهور العام في النظم البيئية في شكل نقص أو تدمير الاحتمال البيولوجي ، ذلك يعني انخفاض الإنتاج النباتي والحيواني الموجه للاستخدامات المتعددة، في نفس الوقت الذي تعتبر فيه الزيادة الإنتاجية أمرا ضروريا لإشباع الحاجات المتزايدة للسكان...[2]

3.تآكل طبقة الأوزون: تعد طبقة الأوزون الطبقة الحامية للكرة الأرضية من الأشعة فوق البنفسجية القادمة من الفضاء والشمس، واضمحلالها يعني ظهور عدة مشكلات بيئية ناتجة عن هذه الأشعة، التي تؤثر سلبا وبنسبة كبيرة على كل المخلوقات الحية

---

[1] بوخالفة عبد الكريم،، المرجع السابق، ص58

[2]- عبد الله الصعيدي، النمو الإقتصادي والتوازن البيئي(تقييم أثر النشاط الإقتصادي على عناصر النظام البيئي)،دار النهضة العربية ،القاهرة،2002، ص 45

4. التغير المناخي:هو اختلاف سواء في متوسط حالة المناخ أو تذبذبه أو في الاستمرار لمدة طويلة والتي تكون عادةً عقودا أو أكثر، يشمل زيادات في درجة الحرارة وارتفاع مستوى سطح البحر، تغيرات في نمط تساقط الأمطار وزيادة تواتر الظواهر الجوية المتطرفة.

5.الاحتباس الحراري:هو "ظاهرة ارتفاع الحرارة في بيئة ما نتيجة تغيير في سيلان الطاقة الحرارية من وإلى البيئة "[1]

6.استنزاف الموارد الطبيعية:أنعم الله تعالى علينا بموارد طبيعية متجددة كالمياه والهواء، والطاقة الشمسية ومنها ما هو غير متجدد كالبترول أو الغاز مما يستدعي الحفاظ عليه إلا أنه للأسف نلاحظ في الآونة الأخيرة استنزاف حادا للموارد الطبيعية نتيجة الأنشطة الصناعية. وهذا ما سيؤدي حتما إلى اختفائها مما يؤثر سلبا على النظام البيئي، ويمكن أن نصنف الموارد المعرضة للإستنزاف الى 03 أنواع:

أ. استنزاف الموارد الطبيعية الدائمة: تتمثل الموارد الدائمة في العناصر الطبيعية التي تكون النظم البيئية في الأرض، فعلى الرغم من أنها ظهرت بظهور الأرض إلا أن استغلالها بشكل مفرط وخارج عن المعقول أدى إلى إخلال كبير في النظام البيئي، كالإستغلال الغير عقلاني للمياه الجارية والجوفية فيؤدي إلى نقصانها أو نفاذها نهائيا خاصة في المناطق الجافة والصحراوية.

ب. ستنزاف الموارد الطبيعية المتجددة: هي عبارة عن مواد قابلة لتتجدد طبيعيا خلال فترات متباينة ما لم يتم إلحاق ضرر بنظامها البيئي، كالثروة السمكية، الطاقة الشمسية، النباتات والحيوانات...الخ.

[1]عرابي نصيرة، المرجع السابق، ص21

ج. استنزاف الموارد الطبيعية الغير متجددة: هي تلك الموارد الغر قابلة لتجديد نفسها تماما مما يودي الى نفادها نهائيا من الطبيعة، أو ان تعويضها يستغرق زمنا طويلا كالنفط، الفحم والغاز...[1]

المبحث الثاني

ماهية التنمية المستدامة

إن العدالة بين الأجيال تقتضي السعي لتحقيق التنمية المستدامة، والتي تأخذ بعين الإعتبار حقوق الأجيال القادمة في الحياة والتمتع بفرصة في التنمية والموارد والرفاهة وبيئة سليمة وصحية

إن مفهوم التنمية المستدامة لا يعد مفهوما حديثا، بل كان قد ظهر في القرن السادس ميلادي في ظل الفكر الإسلامي. وعليه يقتضي تحديد مفهوم التنمية المستدامة التطرق أولا الى تعريفاتها ومن ثم الى المبادئ التي يقوم عليها وعلاقتها بالبيئة.[2]

المطلب الأول:

مفهوم التنمية المستدامة وارتباطها بالبيئة

إن للتنمية المستدامة والبيئة علاقة وطيدة، متكاملة، تشمل حماية البيئة بجميع عناصرها من أجل الوصول للتنمية المستدامة، وحماية حق الأجيال القادمة في الحصول على موارد وفرص متكافئة مع الأجيال السابقة والحالية في بيئة سليمة وصحية.

---

[1] بوكورو منال، المرجع السابق، ص 18 .

[2] عمارة هدى، البيئة والتنمية المستدامة تجربة الجزائر، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني عشر، (دون سنة نشر)،ص508

الفرع الأول: تعريف التنمية المستدامة على المستوى الدولي والداخلي

أولا :مدلولات التنمية المستدامة على المستوى الدولي

1_ تعريف لجنة بريتلاند 1992:عرفت اللجنة التنمية المستدامة على أنها:" التنمية التي تلبي الإحتياجات الحالية الراهنة دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجتهم"[1].

أي أنه يجب على الأجيال الحالية عدم تجاهل حق الأجيال المقبلة في البيئة وكل الموارد المتوفرة لهم حاليا والتساوي معهم في تحقيق الحاجيات الرئيسية، وذلك من أجل تحقيق تقدم اقتصادي واجتماعي.

2_تعريف معهد الموارد العالمية:

قسم التقرير الصادر عن معهد الموارد العالمية تعريفات التنمية المستدامة إلى أربعة مجموعات هي:

أ.إقتصاديا: يقصد بها في الدول المتقدمة إجراء خفض في استهلاك الطاقة، والموارد. أما بالنسبة للدول المتخلفة فهي تعني توظيف الموارد من أجلرفع مستوى المعيشة والحد من الفقر.

ب. إجتماعيا: تعني السعي من اجل إستقرار النمو السكاني ورفع مستوى الخدمات الصحية والتعليمية خاصة في الريف.

ج.بيئيا: وهنا يقصد بها حماية الموارد الطبيعية والإستخدام الأمثل للأراضي الزراعية والموارد المائية.

[1] اللجنة العالمية للبيئة والتنمية،(مستقبلنا المشترك): ترجمة كامل عازف، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد 1989،142.

د.على الصعيد التكنولوجي: تعني نقل المجتمع الى عصر الصناعات النظيفة التي تستخدم تكنولوجيا منظفة للبيئة، وتنتج الحد الأدنى من الغازات الملوثة والحابسة للحرارة والضارة بالأوزون.

كما ذكر التقرير أيضا أن القاسم المشترك لهذه التعريفات هو أن التنمية يجب أن لا تتجاهل الضغوط البيئية، وألا تؤدي إلى دمار واستنزاف الموارد الطبيعية، وأن تحدث تحولا تقنيا للقاعدة الصناعية والتكنولوجية السائدة.

3.تعريف الإتحاد العالمي للحفاظ على الطبيعة 1980:عرف الإتحاد العالمي للحفاظ على الطبيعة التنمية المستدامة على أنها "التنمية المستدامة هي التنمية التي تأخذ بعين الإعتبار البيئة والمجتمع والإقتصاد".

ثانيا :مدلولات التنمية المستدامة على المستوى الداخلي

1 –تعريف التشريع الجزائري

أ_ القانون رقم 01_20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة

يعتبر أول قانون تضمن مصطلح التنمية المستدامة في الجزائر، حيث تحدد أحكام هذا القانون الأدوات والتوجيهات المتعلقة بتهيئة الإقليم، التي من طبيعتها ضمان تنمية الفضاء الوطني، تنمية منسجمة ومستدامة على أساسا لإختيارات الإستراتيجية التي تقتضيها تنمية من هذا النوع، وكذا السياسات المساعدة على تحقيق هذه الإختيارات، بالإضافة إلى تدرج أدوت تنفيذ سياسة تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.[1]

[1] عايدة مصطفاوي، تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة02، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد18، جانفي2018،ص363

ب _القانون 03_10 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة

عرفها في المادة 03 منه على أنها "التنمية المستدامة نمط تنمية تضمن فيه الخيارات وفرص التنمية التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة".

من خلال هذا التعريف ربط المشرع الجزائري بين التنمية السياحية، وبين أهداف التنمية المستدامة، حيث أدرج التنمية السياحية من حيث أهدافها وغاياتها ضمن السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، عن طريق إخضاع تنمية الأنشطة السياحية لقواعد ومبادئ حماية الموارد الطبيعية والمتاحات الثقافية والتاريخية[1].

ج _تعريف القانون رقم03_10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

عرف المشرع الجزائري التنمية المستدامة في المادة 04 من هذا القانون على أنها: "مفهوم يعني التوفيق بين تنمية إجتماعية وإقتصادية قابلة للإستمرار وحماية البيئة مناي

ادراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية" فلم يكتف المشرع هنا بجعل مقاربة التنمية المستدامة كأساس جوهري لحماية البيئة بل واصل اصدار النصوص التشريعية التي تحتمي مختلف العناصر الطبيعية والأوساط البيئية في إطار نموذج التنمية المستدامة. فقد حذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي فيما يتعلق بتكييفه لمفهوم التنمية المستدامة كهدف تسعى اليه السلطات العمومية وذلك من خلال نص المادة 02 من نفس القانون[2].

2.تعريف التشريع التونسي:مما توصلنا إليه،أن وزارة البيئة التونسية تستند في تعريفها للتنمية المستدامة لما جاء به المؤتمر البيئي للأمم المتحدة من المبادئ المساعدة على الإدارة السليمة للبيئة:

---

[1]عايدة مصطفاوي، المرجع السابق،ص364

[2]سعيدة ضيف، صبرينة حمياني، قوانين وآليات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر جامعة الجلفة، مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والإنسانية، المجلد الثالث، العدد التاسع،2020، ص440.

"تنمية تلبي إحتياجات الحاضر دون المساس بقدرات جيل المستقبل".

و عرفتها أيضا على انها" إدماج الشواغل الإجتماعية والبيئية في القرارات الإقتصادية ".[1]

الفرع الثاني: خصائص التنمية المستدامة

حدد مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في ريودي جانيرو عام 1992 خصائص التنمية المستدامة فيما يلي:

-هي تنمية يعتبر البعد الزمني هو الأساس فيها،فهي تنمية طويلة المدى بالضرورة، تعتمد على تقدير إمكانات الحاضر،و يتم التخطيط لها لأطول فترة زمنية مستقبلية يمكن خلالها التنبؤ بالمتغيرات، كنا أنها تقوم بتنمية تتجاوز معدلات النمو السكاني، حتى لا يحدث عجز، ويأخذ الفرد نصيبه من الناتج القومي.

-هي تنمية تراعي تلبية إحتياجات الأجيال القادمة في الموارد الطبيعية للمجال الحيوي، فهي تراعي الحفاظ على المحيط الحيوي في البيئة الطبيعية سواء عناصره ومركباته الأساسية كالهواء، والماء، أو العمليات الحيوية في المحيط الحيوي كالغازات، لذلك هي تنمية تشترط عدم إستنزاف قاعدة الموارد الطبيعية، وتشترط أيضا الحفاظ على العمليات الدورية الصغرى والكبرى في المحيط الحيوي التي يتم من خلالها انتقال الموارد والعناصر وتنقيتها بما يضمن استمرار الحياة أو ما يسمة بالتنمية المستدامة للموارد البيئية.

- هي تنمية تضع إحتياجات الأفراد في المقام الأول، فأولوياتها هي تلبية الحاجات الأساسية والضرورية من الغذاء والملبس والتعليم والخدمات الصحية، وكل ما يتصل بتحسين نوعية معيشة الفرد المادية والإجتماعية (التنمية المستدامة للنمو الإجتماعي).

[1] مفهوم ومبدأ التنمية المستدامة، وزارة البيئة، الجمهورية التونسية،2016/05/20، تاريخ الإطلاع 2022/05/23، على الساعة 15:25envirronnement.gov.tn[1]

-هي تنمية متكاملة تقوم على التنسيق بين سلبيات إستخدام الموارد، وإتجاهاتالإستثمارات والإختيار التكنولوجي، ويجعلها تعمل جميعها بإنسجام داخل المنظومة البيئية بما يحافظ عليها ويحقق التنمية المستدامة المنشودة[1].

الفرع الثالث: اهداف التنمية المستدامة

تسعى الجهات المرتبطة بالتنمية المستدامة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي يمكن حصرها فيما يلي:

-تحقيق الإستغلال والإستخدام العقلاني للموارد الطبيعية، بإعتبارها موارد محدودة، لذلك تحول دون إستنزافها وزوالها أو تدميرها وتعمل على توظيفها بطريقة عقلانية تضمن إستمراريتها.

-ضمان حياة أفضل للأفراد من خلال عمليات التخطيط وتنفيذ السياسات التنموية لتحسين نوعية المعيشة الإقتصادية والإجتماعية والصحية ، وذلك عن طريق التركيز على الجوانب النوعية لا الكمية للنمو.

-تعزيز وعي الأشخاص بالمشاكل البيئية الحالية، وتنمية الإحساس بالمسؤولية لديهم اتجاه البيئة، وحثّهم على المشاركة في إيجاد حلول للحفاظ عليها من خلال إشراكهم في إعداد وتنفيذ ومتابعة وتقييم المشاريع والبرامج المتعلقة بالتنمية المستدامة[2].

الفرع الرابع: علاقة البيئة بالتنمية المستدامة

جاءت بداية الإهتمام بعلاقة البيئة والتنمية المستدامة في "مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية" عام 1972، إذ تمت مناقشة وجود إمكانية تحقيق تنمية اقتصادية مع الحفاظ على البيئة[3]. ترتكز فلسفة التنمية المستدامة على حقيقة تقول بأن إستنزاف الموارد الطبيعية

---

[1])مصطفى عطية جمعة، خصائص التنمية المستدامة وإستراتيجياتها، تاريخ النشر:2016/08/13،تاريخ المعاينة:2022/05/29 الساعة:22:29 مساءاً www.alukah.net

[2]زاوية رشيدة، أبعاد التنمية المستدامة في الجزائر، دون كلية، مجلة دراسات إقتصادية، جامعة غرداية، المجلد20، العدد01، 2019،ص12

[3]عمارة هدى، المرجع السابق،ص510

التي تعتبر ضرورية لأي نشاط زراعي أو صناعي، سيكون له آثار ضارة على كل من التنمية والإقتصاد بشكل عام، لهذا فإن أول بند في مفهوم التنمية المستدامة هو محاولة الموازنة بين النظام الإقتصادي والنظام البيئي بدون استنزاف الموارد الطبيعية مع مراعاة الأمن البيئي[1].

وعليه يتعين مراعاة الحدود البيئية لكل نظام بيئي لكي نحول دون تجاوز الحد في استهلاك أو استنزاف هذه الأنظمة، أما في حالة تجاوز تلك الحدود فإنه بالضرورة يحدث تدهور في النظام البيئي، وعلى هذا الأساس يجب وضع الحدود أمام الاستهلاك والنمو السكاني والنزوح الريفي والتلوث .....

فالطاقة الأحفورية (فحم، نفط، غاز سائل) تمثل نسبة 80 بالمئة من الإستهلاك العالمي في هذا العصر، تسببت في مشاكل بيئية عديدة أثرت على توازن التركيب الكيميائي للغلاف الجوي، حيث يعد توازنه من أهم عوامل الحياة على كوكب الأرض.

تم تبني إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية في عام 1992 المتعلقة بالتغيرات المناخية والتي تضمنت تعهدات عامة تتحملها الأطراف في الإتفاقية، ثم ألحق بها بروتوكول كيوتو 1997 الذي سعى إلى التوجه الدولي لإستخدام الطاقة المتجددة.

وتتميز هذه المصادر بقابلية استغلالها دون أن يؤدي ذلك الى استنفاذ منبعها، فالطاقة المتجددة هي تلك التي نحصل عليها من خلال تيارات الطاقة المتكرر تواجدها في الطبيعة بنحو تلقائي ودوري[2].

ومنه يمكن أن نقول أن الحفاظ على الموارد البيئية وحماية البيئة هي عمود التنمية المستدامة، حيث أن تحركاتنا ترتكز على كمية ونوعية المصادر الطبيعية للكرة الأرضية، في حين أن عامل الإستنزاف البيئي هو أحد العوامل التي تتعارض مع التنمية المستدامة[3].

---

[1] جميل طاهر،(النفط والتنمية المستديمة في الأقطار العربية)، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 1997، ص03

[2] زرزور ابراهيم، المسألة البيئية والتنمية المستدامة، مداخلة في الملتقى الوطني حول اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة، معهد علوم التسيير، المركز الجامعي بالمدية،2006، ص17

[3] حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 37.

المطلب الثاني

مبادئء التنمية المستدامة وأبعادها

لقد قمنا بحصر كل من مبادئ التنمية المستدامة وأبعادها فيما يلي:

الفرع الاول: مبادئ التنمية المستدامة

تقوم التنمية المستدامة على مجموعة مبادئ، تشكل الركائز التي تستند إليها في تحقيق استراتجياتها لتحقيق دوام الموارد ووفرتها ورفاهية الأجيال الحالية دون المساس بقدرة وحقوق الأجيال القادمة في تلبية حاجاتهم. نذكر منها:

اولا: مبدأ الكفاءة في استخدام الموارد: ويكون ذلك برفع مستويات المعيشة، بمعنى التزام صانعي السياسات باستخدام مجموعة من آليات التوزيع والمراقبة المالية، كالأسعار والضرائب لتنظيم استخدام الموارد، أي استخداما ذو كفاءة للموارد الطبيعية المتاحة.[1]

ثانيا: مبدأ المرونة

معناه القدرة على التكيف والمحافظة على بنية ونماذج سلوكه في مواجهة الإضطرابات الخارجية، لأنه إذا ما خسرت هذه النظم مرونتها تصبح أكثر عرضة للتهديدات الأخرى.

ثالثا: مبدأ العدالة

في هذا المبدأ تشير العدالة الى انخفاض وتدهور قاعدة الموارد البيئية التي ينجم عنها عدم ارضاء احتياجات الشرائح الأكثر فقرا. لذا؛ فإن التنمية المستدامة تتطلب مساعدة هذه الفئات ، لأنه ليس لديهم خيار بديل عن تدمير بيئتهم..

---

[1] دونانورومانو، الإقتصاد البيئي والتنمية المستدامة، المركز الوطني للسياسات الزراعية، وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، دمشق،2003،ص 52

رابعا: مبدأ الاحتياط

هذا المبدأ منصوص عليه ضمن المبدأ الخامس عشر من إعلان ريو دي جانيرو حول البيئة والتنمية، وهو بذلك يعطي معنى أوليا للمبدأ على انه لا يحتاج الى اليقين العلمي، كسبب لإتخاذ تدابير احتياطية لحماية البيئة. في المادتين 3و4 من القانون المتعلق بالأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة.

وهذا المبدأ يوجب الدول اتخاذ التدابير اللازمة لاستدراك تدهور البيئة، حتى في حالة غياب اليقين العلمي القاطع حول الآثار الناجمة عن الأنشطة المزمع القيام بها. فالضرر الذي يسعى–مبدأ الاحتياط إلى منع وقوعه–هو ضرر يستعصى على المعرفة العلمية المتاحة أن تؤكد وقوعه أو تحدد أثاره ونتائجه على البيئة إذا ما وقع، أيأن يكون هناك عدم وجود يقين علمي فيما يتعلق بماهية الضرر، والفكرة العامة لهاذ المبدأ، هو انه:(يجب اتخاذ تدابير عندما يكون هناك سبب كاف للاعتقاد بأن أي نشاط أو منتج قد يسبب أضرار جسيمة، والتي لا رجعة فيها على الصحة أو بيئة، قد تكون هذه التدابير لخفض أو وقف النشاط أو لمنع المنتج، من الحاجة إلى البحث عن دليل قاطع ورسمي إلى وجود علاقة سببية بين النشاط أو المنتج، والعواقب الوخيمة).[1]

خامسا: مبدأ الملوث الدافع

تم النص على هذا المبدأ الأول مرة سنة 1972 كتوصية من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، وذلك بموجب الاتفاق الذي حدث بين أعضاء هذه المنظمة حول وضع سياسة تنموية قائمة على أساس هذا المبدأ، ويقصد به حسب توصية هذه المنظمة، جعل التكاليف الخاصة بالوقاية ومكافحة التلوث تحملها السلطة العامة على عاتق الملوث ونصت عليه القوانين الداخلية منها القوانين الجزائرية، حيث أقره المشرع الجزائري، وتم تطبيقه وتكريسه من

[1] موسعي ميلود، التنمية المستدامة ، مجلة آفاق البيئة والتنمية، العدد 122، 2020، تاريخ الإطلاع 2022/05/29–www.maan-ctr.org على الساعة 12:28

خلال العديد من القوانين المالية، ويتسم هذا المبدأ بالمرونة ويمكن إنفاذه تشريعيا بوسائل جزائية أو مدنية أو إدارية أو حتى مالية. وذلك من خلال فرض العقوبات الجزائية والمالية على الملوث، ووضع قواعد فعالة للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية تلاءم خصوصيات الضرر البيئي والمسائل الفنية والقانونية المرتبطة به. وما يعاب على هذا المبدأ هو انه مقبول في المسائل القابلة للترميم وإعادة الأمور إلى الحالة التي كانت عليه، ومرفوض تماما، حيث لا يمكن ذلك إذا كان الدمار المنتظر أكثر من منفعته لشخص أو مجموعة.

سادسا: مبدأ المشاركة

هذا المبدأ يقر بمشاركة جميع الجهات ذات العلامات في اتخاذ قرارات جماعية من خلال الحوار خصوصا في مجال التخطيط ووضع السياسات وتنفيذها، فالتنمية المستدامة تبدأ في المستوى المحلي، ويعني أنها تنمية من أسفل التي تمكن الهيئات الرسمية والشعبية بوجه عام من المشاركة في خطوات إعداد وتنفيذ ومتابعة خطط التنمية .[1]

سابعا: مبدأ الإدماج

ظهر هذا المبدأ ضمن الفصل الثالث من جدول أعمال القرن الواحد والعشرين(21) في المتطلبات الرئيسية اللازمة لدمج الأبعاد البيئية عند وضع القرار، بما في ذلك المسائل المتعلقة بدمج البيئة والتنمية على مستويات السياسة والتخطيط والإدارة، والإطار القانوني والتنظيمي ذي الصلة والإستخدام الكفؤ للأدوات الإقتصادية وحوافز السوق، وكذلك التوصية بإنشاء نظام محاسبي جديد يتضمن تلك الإعتبارات، حيث اصبح من الواضح بان وضع الإعتبارات البيئية في حسابات المخططات الإنمائية بما في ذلك تقييم الآثار البيئية للمشروع قبل البدء في تنفيذه، يعطي أبعاد جديدة لقيمة الموارد واستخدامها على أساس تحليل التكلفة والفائدة، وكيف يمكن المحافظة عليها، فضلا عما سيعود عن ذلك من فوائد اقتصادية، بالإضافة طبعا لتحقيق هدف المحافظة.

[1] موسعي ميلود، المرجع السابق،تاريخ الإطلاع:2022/05/29، على الساعة:18:39 www.maan-ctr.org

والخلاصة أنه عندما يتعلق الأمر بحماية البيئة، فإن الوقاية تكون أرخص كثيرا، وأكثر فعالية من العلاج، حيث تسعى معظم الدول إلى تقييم تخفيف الضرر المحتمل من الاستثمارات الجديدة في البنية التحتية، عن طريق الاستشراف والرشاد في التفكير واختيار الحلول ، وباتت تضع في الحسبان التكاليف والمنافع البيئية عند تصميم استراتيجياتها المتعلقة بالطاقة، كما أنها تجعل من البيئة عنصرا فعالا في أطار السياسيات الاقتصادية

والمالية والاجتماعية والتجارية والبيئية[1].

الفرع الثاني: أبعاد التنمية المستدامة

إن التنمية المستدامة تتضمن عدة أبعاد تتداخل فيما بينها يمكن أن نحصرها في 04 نقاط وهي كالتالي:

اولا :البعد الإقتصادي

يتمحور البعد الإقتصادي للتنمية المستدامة حول عمليات تحسين والتغيير في أنماط الإنتاج وإستعمال الطاقات النظيفة والمتجددة، والأخذ بالتكنولوجيات المحسنة، والشروع في تجسيد إستراتيجيات وتوجهات تتشارك فيها جميع الشرائح. وهو ما أكده مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية عام1992، والذي أقر أن عملية التنمية المستدامة لا تتطلب التأكيد المطلق على الإعتبارات الإقتصادية، دون الأخذ بعين الإعتبار العدالة الإجتماعية، محاربة الفقر، حماية البيئة والموارد الطبيعية.[2]

وتمثل العناصر الآتية محاور البعد الإقتصادي:

. النمو الإقتصادي المستديم

. كفاءة رأس المال

. إشباع الحاجات الأساسية للأفراد

. العدالة الإقتصادية

---

[1]موسعي ميلود المرجع السابق، تم الإطلاع عليه على الساعة:18:52 www.maan-ctr.org

[2] زاوية رشيدة، المرجع السابق،ص14.

ثانيا :البعد البشري:

فالبشر هم الأداة الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة، بغرض النهوض بالأوضاع الثقافية والإجتماعية. ومن العوامل المتدخلة في ذلك:

أ_تثبيت النمو الديمغرافي:و تعني التنمية البشرية فيما يخص الأبعاد البشرية العمل على تحقيق التقدم في سبيل تثبيت نمو السكان، وهو أمر بدأ يكتسب أهمية بالغة، لأن النمو السريع يحدث ضغوطا على الموارد الطبيعية وعلى قدرة الحكومات على توفير الخدمات.

ب_مكانة الحجم النهائي للسكان:للحجم النهائي الذي يصل إليه السكان في الكرة الأرضية أهميته أيضاً، لأن حدود قدرة الأرض على إعالة الحياة البشرية غير معروفة. وتوحي الإسقاطات الحالية بأن عدد سكان العلم سيستقر عند حوالي 11.6 مليار نسمة، وضغط السكان حتى بالمستويات الحالية، هو عامل متنام من عوامل تدمير المساحات الخضراء وتدهور التربة والإفراط في استغلال الحياة البرية والموارد الطبيعية الأخرى؛ لأن نمو السكان يؤدي بهم إلى الإفراط في إستخدام الموارد الطبيعية.[1]

ج_ أهمية توزيع السكان: لتوزيع السكان أهميته : فالإتجاهات الحالية لتوسيع المناطق الحضرية، وتطور المدن الكبيرة لها عواقب بيئية وخيمة. فهي تقون بتركيز النفايات والمواد الملوثة فتتسبب في أوضاع خطيرة على صحة الإنسان والبيئة المحيطة به، ومنه فالتنمية المستدامة تعني النهوض بالتنمية القروية النشيطة للمساعدة على إبطاء حركة الهجرة للمدن، وإتخاذ تدابير سياسية خاصة مثل الإصلاح الزراعي وإعتماد التكنولوجيات المساعدة في تقليص الأثار البيئية السلبية للتحضر.

د_ الإستخدام الكامل للموارد البشرية: تنطوي التنمية المستدامة على إستخدام الموارد البشرية إستخداما كاملا، وذلك بتحسين التعليم والخدمات الصحية ومحاربة الجوع والفقر خاصة في المناطق النائية. ومنه فالتنمية المستدامة تعني إعادة توجيه وتخصيص الموارد لضمان إيفاء

[1]–زاوية رشيدة ، المرجع السابق، ص15.

الإحتياجات البشرية الأساسية ، وتوفير الرعاية الصحية الأولية، والمياه النظيفة، والإستثمار في رأس المال البشري...

هـ_ الصحة والتعليم: تتفاعل التنمية البشرية تفاعلا قوياً مع الأبعاد الأخرى للتنمية المستدامة. مثلا السكان الأصحاء ممن نالو التغذية الجيدة مما يكفيهم للعمل، ووجود قوة العمل الحسنة ، امر يساعد على التنمية الإقتصادية. ومن شأن تعليم سكان البادية والقرى أن يساهم في حماية الثروة الغابية والتنوع البيولوجي بشكل أفضل.

و_ أهمية دور المرأة: في كثير من البلدان النامية تقوم النساء بالزراعة المعيشية، والرعي وجمع الحطب ونقل الماء وهم يستخدمون معظم طاقتهم في الطبخ، وبذلك فهم يعتنون بالبيئة المنزلية المباشرة. وبعبارة أخرى هم المدبر الأول للموارد والبيئة في المنزل. والمرأة الأكثر تعليما، لديها فرص أكبر في الحصول على وسائل منع الحمل وتكون معدلات خصوبتها أقل من المتوسط، وأطفالها أكثر صحة، وعليه الإستثمار في صحة وتعليم المرأة من شأنه أن يعود على قابلية الإستدامة بمزايا متعددة.

ثالثا : البعد الإجتماعي

يتضمن هذا البعد المستلزمات الإجتماعية لتحقيق التنمية المستدامة، إذ يجعل من النمو وسيلة للإلتحام الإجتماعي. فإن كل من البعد البيئي والإقتصادي مرتبطان بالبعد الإجتماعي الذي يمثله الإنسان وهذه أهم عناصره:

- المساواة في التوزيع
- الحراك الإجتماعي والمشاركة الشعبية
- التنوع الثقافي
- إستدامة المؤسسات[1]

رابعا :البعد البيئي:

و يشمل البعد البيئي ما يأتي:

[1]– زاوية رشيدة، المرجع السابق، ص15.

أ_إتلاف التربة:استعمال المبيدات في تدمير الغطاء النباتيلأن تعرية التربة وفقدان إنتاجيتها يؤديان إلى التقليص من غلتها وتخرج سنويا مساحات كبيرة من الأراضي من دائرة الإنتاج،كما أن الإفراط في استعمال المبيدات يؤدي إلى تلوث المياه السطحية والجوفية، ويعد سببا رئيسيا في تلوث الغذاء والمزروعات.

ب_حماية الموارد الطبيعية: وتعني استخدام الأراضي الزراعية وإمدادات المياه الإستخدام الأمثل بتبني تكنولوجيا زراعية محسنة للإنتاج، وهذا يتطلب تجنب المبيدات الحشرية والإستخدام المفرط للأسمدة الكيماوية وإجتناب تمليح الأراضي المحاصيل وتشبعها بالماء.

ج_حماية المناخ: إذ يشكل الإحتباس الحراري أحد أهم المظاهر المتصلة بإفساد البيئة لما يرافقه من تغيرات تتمثل في الجفاف وإتلاف الأراضي والمحاصيل الزراعية وإنتشار الأوبئة بين الحياوانات والنباتات والإنسان وحدوث موجات من العواصف والفياضانات في غير مواسمها. فالهدف الأساسي للتنمية المستدامة هو العمل على إيجاد بيئة خضراء خالية من التلوث، وحمايتها من جميع الأثار السلبية والمخلفات.[1]

خامسا :البعد التكنولوجي:يتمثل البعد التكنولوجي في التنمية المستدامة في العناصر التالية:

1-إستخدام تكنولوجيا نظيفة : وتعني التنمية هنا التحول إلى تكنولوجيا أنظف وأكفأ وتقلص من استهلاك الموارد الطبيعية إلى حد أدنى ، وينبغي أن يتمثل هذا الهدف في عمليات أو نظم تكنولوجية تتسبب في ملوثات أقل وتعيد تدوير النفايات ، وعادة ما تستخدم البلدان النامية تكنولوجيا أقل كفاءة وأكثر تسبباً في التلوث من تكنولوجيا متاحة في البلدان الصناعية، ومن شأن التعاون التكنولوجي وإستخدام تكنولوجيا تتناسب مع الإحتياجات المحلية، وسد الفجوة بين الدول المتقدمة والنامية دون مزيد من التدهور البيئي وزيادة في الإنتاج الإقتصادي[2].

---

[1]- جعفر طالب محمد الخزعلي، المرجع السابق، ص312.

[1] - المرجع نفسه، ص 312.

الفصل الثاني

الأدوات والوسائل المتاحة لحماية البيئة في التشريعات الجزائرية والتونسية

رغم توفر الإطار القانوني والنظري لحماية البيئة، وبالرغم من الفلسفة التي تبنى عليها التشريعات البيئية، إلا أن واقعها لا يزال غير مستقر، إذ لابد من إجراءات وتدابير تضمن تطبيق هذه القواعد القانونية بصورة فعالة، ومؤثرة، وكذا ضرورة بروز هيئات مكلفة من شأنها التدخل لحماية البيئة، ولضمان هذه الفاعلية لابد من إتباع سياسات وقائية، وأخرى ردعية مقترنة بجزاءات مناسبة ضد أي فعل من شأنه أن يلحق ضررا بالبيئة.

هذا ما سنحاول التطرق إليه بشيء من التفصيل من خلال هذا الفصل، حيث سنتناول:

الأدوات الشرعية لحماية البيئة (المبحث الأول)، ثم المؤسسات المكلفة بحماية البيئة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الأدوات الشرعية لحماية البيئة

سنتطرق في مبحثنا هذا لمدى أهمية الدسترة كإحدى الآليات التي أوجدها المشرع الدستوري من أجل تحقيق الحماية البيئية، وكيف إنعكس هذا الأمر على التشريعات الداخلية لكل من الجزائر وتونس.

هذا ما سنتعرف عليه في مبحثنا هذا، حيث تناولناها من حيث التشريع التأسيسي (المطلب الأول)، ثم من خلال التشريع العادي (المبحث الثاني).

مطلب الأول :

من خلال التشريع التأسيسي (الدساتير)

تعتبر الضمانة الدستورية أسمى الضمانات القانونية في الدولة، ويقصد من حماية الدستور للبيئة "المنهج المتبع في تقرير حق الإنسان في بيئة سليمة وصحية وطريقة تكريس في الدستور، على نحو صريح أو بشكل ضمني يتطلب استنباطه للوصول إلى تقريره، وهذا ما سنتطرق اليه في مطلبنا هذا على شكل فروع في ظل كل من الدساتير الجزائرية (الفرع الأول) ،والدساتير التونسية (الفرع ثاني) ،كما قمنا بالمقارنة بين الدستورين (الفرع ثالث) .

الفرع الاول :في ظل الدساتير الجزائرية

نص المشرع الجزائري على الحقوق البيئية في نصوص عديدة وفي مجالات متفرقة منها ما تجسد في إطار المبادئ الدستورية[1]، فتبرز لنا بذلك الدساتير ذات التلميح الضمني (أولا) ودساتير ذات الاعتراف الصريح (ثانيا) .

[1]– مرزوق محمد ،الحماية الدستورية للبيئة في ضل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي لياس، سيدي بلعباس ،المجلد:09العدد03 :السنة 2020، ص 55.

اولا : الدساتير ذات التلميح الضمني

إن معطيات التحول البيئي ،مند انعقاد مؤتمر ستوكهلم والذي يعتبر بمثابة أول تجمع دولي ،لإعطاء تصور بيئي عالمي، ساعد على إلى إرساء العديد من المبادئ وهذا من خلال الإعلانات والاتفاقيات والتي صاحبت هذا الإعلان ،واذ نجد أن مختلف دول العالم قد أخدت بهذا الإعلان في دساتيرها، إلا أن تصف الدساتير الجزائرية مرورا بدستور1963 والذي يعد أول دستور للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،قد تضمنت الحقوق الأساسية من المواد 06إلى المادة 66 وهذا دون أن ترد ولا إشارة عن الحقوق البيئية ،ذلك أن الحقوق البيئية لم تنشأ إلا في فترة السبعينات ،إلا انه نص في المادة 16 من الدستور 1963 على "تعترف الجمهورية على حق الفرد في حياة لائقة"، ومن ثم لا وجود للحياة اللائقة دون بيئة سليمة إذ يمكن القول في هذا الصدد بان المؤسس الدستوري قد تطرق ولو بصفة ضمنية إلى الحق في بيئة سليمة ولائقة. أما عن دستور 1976 الذي هو ثاني دستور جزائري قد تضمن ديباجة و199 مادة في ثلاثة أبواب .[1]

نفس الشيء بالنسبة لدستور 1976 إلا أن هذا الأخير صرح بحماية البيئة من خلال المادة 151 التي أكدت على أن المجلس الشعبي الوطني يشرع في مجالات منها: الخطوط العريضة لسياسة الإعمار الإقليم، والبيئة، وحماية الحيوانات والنباتات، أيضا حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه والنظام العام للغابات والنظام العام للمياه.

---

[1]– الباب الأول يحتوي 19 فصول معنون بالمبادئ الأساسية المنظمة للمجتمع الجزائري، والفصل الرابع من الباب الأول معنون بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، متضمن 31 مادة وبخصوص دستور1989 الذي فتح الباب للتعددية، والمتضمن تمهيد و167 مادة في أربع أبواب وحكم انتقالي فقد خصص للحريات الفصل الرابع المتكون من 28 مادة. أما التعديل الدستوري لسنة1996والذي جاء بعد إدراج الاستفتاء في 28 نوفمبر 1996، فقد تضمن ديباجة وأربعة أبواب وأحكام انتقالية وفي الفصل الرابع الحقوق والحريات، وما يلاحظ على هذه الدساتير أنه بالرغم من أن الحق في البيئة لم يتم النص عليه بصفة صريحة في أي منها،إلا أن ذلك لم ينف القول بوجود اعتراف دستوري ضمني بهذا الحق، حيث بتفحصنا هذه الدساتير نجد الكثير من الأحكام الدستورية ذات العلاقة بالحق في البيئة. ففي دستور 1963 نجد بعض الأحكام المرتبطة بحماية البيئة بالرغم من أن الجزائر كانت حديثة عهد بالاستقلال وبحاجة ماسة إلى التنمية، حيث اعترفت المادة 16 "بحق كل فرد في حياة لائقة "لأنه لا تكون ثمة حياة لائقة في بيئة مليئة بمختلف المضار. نقلا عن مرزوق محمد، المرجع السابق، ص56–58.

وبالرغم من تغيير الدولة الجزائرية للنهج السياسي والاقتصادي المتبع في البلاد، بتحولها من النظام الاشتراكي إلى نظام ليبرالي، وذلك بسن دستور جديد سنة1989 ، إلا أننا لا نلمس تطورا على مستوى حماية البيئة، خاصة مع الحركات الدولية المتنامية المنادي بتكريس البيئة كحق من حقوق الإنسان حيث بقي الحال على ما هو عليه أي دون إقرار صريح بالحق في البيئة مع منح البرلمان صلاحيات التشريع في مسائل تتعلق بالبيئة، والأمر نفسه ينطبق على دستور 1996 ويؤكد الفقه الجزائري اعتراف دستوري ضمني بالحق في البيئة، يظهر من خلا[1]ل ارتباط الحق في البيئة بكل من عبارة "تفتح الإنسان بكل أبعاده والتي لا يمكن حصرها في الجانب المادي وإنما تتعداه إلى العيش في بيئة لائقة، أيضا الحق في الرعاية الصحية الذي يشمل الوقاية من الأمراض الوبائية وكذا الأمراض الناجمة عن التلوث والمضار، بالإضافة إلى ارتباط الحق في الراحة المكرس دستوريا بالحماية من الضجيج الذي يصنف حاليا من المضار، ومنه فالدستور الجزائري اكتفى بحصر عام للقطاعات الكبرى للبيئة، والمتمثلة في القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة والتهيئة العمرانية بالإضافة إلى حماية الثروة الحيوانية والنباتية، والتراث الثقافي والنظام العام للغابات والأراضي الرعوية، والمياه.[2]

ثانيا: الدساتير ذات الاعتراف الصريح

لقد جاء التعديل الدستوري الاخير في مارس 2016 بمادة صريحة تكرس الحق في بيئة سليمة للإنسان، وتعتبر كمقاربة شاملة لضمان بيئة سليمة كحق من حقوق الانسان حيث تم وضعها في الباب المخصص للحقوق والحريات، وقد جاءت المادة 68 من الدستور الجزائري بثلاث فقرات متباينة الفحوى " للمواطن الحق في بيئة سليمة. تعمل الدولة على المحافظة على البيئة. يحدد القانون واجبات الاشخاص والطبيعيين المعنويين لحماية البيئة". ويلاحظ من هذا

[1]– مرزوق محمد، المرجع السابق، ص ص59–60.

[2]– المرجع نفسه، ص 61.

التكريس الصريح للحق في البيئة الذي أقر التعديل الدستوري الأخير، بهذا الحق بصفة صريحة، هذا الإقرار وجاء محمولا على الدولة ضمانه وليس فقط المساعدة على التمتع به، ويكون بذلك شبيها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أكثر منه بحقوق الجيل الثالث، كما اعتبر المؤسس الدستوري الدولة ليست الوحيدة الطالبة بحماية البيئة فكل الأشخاص الطبيعيون بما يفهم منهم الشركات التي تعمل لصالح الأفراد والتي دائما ما تكون لها صيغة الربح ، حيث حملها مسؤولية حماية البيئة، عن طريق فرض قيود على الممارسات الفردية كانت أو الجماعية ومنه تقييد الحق في البيئة كحق جماعي وليس كحق فردي وحمايته عن طريق الضبط الإداري البيئي، الذي يسمح للدولة ببسط سلطتها على هذا الحق من حقوق الإنسان، كما سمح للمشرع بإنشاء هيئات وطنية تسهر على حماية البيئة أو لجان وطنية.[1]

الفرع الثاني: في ظل الدساتير التونسية

اولا : من خلال التعديلات الدستورية السابقة لدستور 2014

طرحت فكرة الحق في بيئة سليمة ومتوازنة منذ بداية التسعينات ، إلى أن تمت دسترتها، وتواصلت دعوات الدسترة إلى آخر تعديل للدستور التونسي الصادر في1/06/ 1959 .[2]

وقد حصلت هذه الدعوة بمناسبة التعديل الدستوري المؤرخ في 1-6-2002، من المرجع الحكومي المعني (الوزارة المكلفة بالبيئة)، لكن الإرادة السياسية العليا ممثلة في رئاسة الجمهورية، وتحديداً وزير الدولة المستشار الخاص لرئيس الجمهورية، لم تكن راغبة في إدراج هذا الحق صلب الدستور.

[1]– مرزوق محمد، المرجع السابق ،ص61.

[2]–الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

إلا أن غياب التنصيص الدستوري لم يمنع إقرار الحق في بيئة سليمة، سواء في القوانين الصادرة قبل جانفي/ 2014 أو في أحكام القضاء بنوعيه العدلي والإداري.[1]

فعلى المستوى التشريعي، يعدّ القانون الصادر في 2 أوت 1988 أول نصّ قانوني كرّس الحماية الشاملة للبيئة وأقر الضرر البيئي والجريمة البيئية أيضاً. كما كرّس مجمل الآليات الحمائية للبيئة على المستوى الإستباقي بإقراره، ضرورة دراسات التأثير على البيئة أو على المستوى اللاحق بإقراره مبدأ الملوث المسؤول، وأوجد لأول مرّة الآداءات البيئية الصرفة ونص على إحداث صندوق لمكافحة التلوث، وجعل من الوكالة الوطنية لحماية المحيط، الهيكل المختص في حماية البيئة وفي تمثيل مصالح البيئة أمام القضاء دون سواها، ثم توالت عديد النصوص القانونية التي أقرت "الحق في بيئة سليمة" ابتداءً من الأمر الصادر في سنة 1993 والمتعلق بإحداث اللجنة الوطنية للتنمية المستدامة، ثم أقرت مجلة التهيئة الترابية الصادرة سنة 1994 هذا الحق وأكده قانون نوعية الهواء لسنة 2007 وكذلك قانون 2009 المتعلق بالمحميات البحريّة.[2]

وأما على المستوى القضائي، فإن الملاحظ هو تفاوت الدور الذي يقوم به كل من القضاء العدلي والقضاء الإداري في تكريس الحق في بيئة سليمة .

فالقضاء العدلي أصبح منذ صدور قانون رقم 1988 المتعلق بالوكالة الوطنية لحماية المحيط، هو القضاء المتخصص في قضايا البيئة، خاصة أن معظم الاعتداءات على البيئة تكون متأتية من الخواص .

حيث قام القضاء من تطوير مبادئ هامة لحماية البيئة، وحق المواطن في بيئة سليمة إذ صدرت عديد القرارات القضائية التي أكدت خصوصية النزاع البيئي.

---

[1] مرزوق محمد، المرجع السابق ص 62 .

[2]– وحيد الفرشيشي ، الحق بالبيئة في الدستور التونسي الجديد ،المفكرة القانونية ،اطلع عليه يوم 2022/05/13 على الساعة 16:47

هذا الإطار العام مهّد للمطالبة بدسترة الحق في بيئة سليمة، فمع سقوط نظام الحكم في 14 جانفي 2011 وبداية الإعداد لانتخاب المجلس الوطني التأسيسي في 23 أكتوبر 2011 كانت كل الأحزاب والقائمات الانتخابية قد أدرجت، بصفة تلقائية، "حماية البيئة والحق فيها" في برامجها الانتخابية. وكان لمنظمات المجتمع المدني في تلك الفترة دور هام في الترويج لهذه الدسترة. وكوّنت هذه المنظمات شبكة الجمعيات الناشطة في المجال البيئي. وكترجمة لذلك، كان الفصل المتعلق بإقرار الحق في بيئة سليمة ومتوازنة محل توافق وقبول من كل مكونات المجلس الوطني التأسيسي، علماً أن دسترة حماية البيئة والحق فيها لم تقتصر على فصل واحد في الدستور، فهذه الدسترة شملت مواضيع عدة من دستور 2014[1].

ثانيا : من خلال دستور 2014

جاء الدستور التونسي الجديد لعام 2014 ليقر مجموعة هامة من الحقوق البيئية لعل أبرزها ما ورد[2]في المادة 45 التي تنص على:« تضمن الدولة الحق في بيئة سليمة ومتوازنة والمساهمة في سلامه المناخ .وعلى الدولة توفير الوسائل الكفيلة للقضاء على التلوث البيئي.» [3]

كما أكدت المادة 44 من الدستور على ضمان الحق في الماء وعلى المحافظة عليه وعلى ان ترشيد استغلاله من واجب الدولة والمجتمع، وأقرت المادة 42 حماية الدولة للموروث الثقافي وضمان حق الأجيال القادمة فيه، ولإنقاذ هذه الحقوق نص الدستور على إحداث هيئة للتنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة في احكام المادة 129 .[4]

---

[1]– مرزوق محمد، المرجع السابق.

[2]– تونس: ديناميكية تشريعية الفتة في مجال حماية البيئة ،2016. https://ar.leaders.com.tn/ اطلع عليه يوم 25/ 05 / 2022 على الساعة 15:46 ، ص ص1-2 .

[3]–الحق في بيئة صحية في تونس ، http://www.owlapps.net/ ،اطلع عليه يوم 27/ 05/ 2022 على الساعة 13:04

[4]– الحق في بيئة صحية في تونس، المرجع السابق ،أطلع عليه يوم 27/ 05/ 2022 على الساعة 13:15.

كما ينص الدستور في المادة 12 من الفصل الأول على المبادئ العامة : "تسعى الدولة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، التنمية المستدامة، والتوازن بين الجهات، استنادا إلى مؤشرات التنمية واعتمادا على مبدأ التمييز الايجابي، كما تعمل على الاستغلال الرشيد للثروات الوطنية".

ينص الدستور على عدد من الهيئات الدستورية المستقلة التي تعمل على تعزيز الديمقراطية والتي تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري. [1]

من خلال ما تطرقنا إليه نرى أن دستور 2014 مكنه من رفع الحقوق البيئية الى مرتبه دستوريه ومن دسترة التنمية المستدامة مما يجعل النص الدستوري يستجيب الى معايير الدساتير الحديثة من ناحية والى الالتزامات الدولية لتونس التي انخرطت منذ زمن بعيد في مسار تكريس هذا المفهوم. كما ساهم المؤسس في التوسع الدستوري لأصحاب الحقوق البيئية من خلال اعترافه بالحقوق البيئية للفردي والانسان من ناحية كما اعترف بها لمستفيدين جدد كالأجيال القادمة والشعب.ومكن الدستور أيضا من التوسع في الضمانات الدستورية للحقوق البيئية من خلال التنصيص على الواجبات المحمولة على عاتق الدولة بهياكلها المختلفة تقليديه كانت أو متجددة[2]

الفرع الثالث: مقارنة

قمنا بهذه المقارنة من اجل التعرف على أوجه التشابه، والإختلاف بالنسبة لموضوع البيئة في الدستورين الجزائري والتونسي .

اولا : من حيث أوجه التشابه

[1]– من بين هذه الهيئات, توفر هيئه للتنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة. يجب استشاره هذا الأخير في مشاريع القوانين بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، نقلا عن الحق في بيئة صحية في تونس ، المرجع السابق ، ص 2.

[2]– عفاف الهمامي المراكشي، عشر سنوات من التشريعات البيئية في تونس .أي مكانة للبيئة في عشرية الثورة؟ 2011– 2020 ، https://tn.boell.org/ ، اطلع عليه يوم 27/ 05/ 2022 على الساعة 22:25.

نجد إن المشرع التونسي شّأنه شان المشرع الجزائري، اعترف هو الاخر بالحق في البيئة، سواء من حيث الاعتراف الدستوري أو التنصيص التشريعي، خاصة أن تونس من الدول المغاربية السباقة الى المصادقة على معظم الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بحماية البيئة، زيادة على إرسائها العديد من الهياكل والاجهزة المختصة بالبيئة مقارنة بالتشريع الجزائري.[1]

ثانيا: من حيث الاختلاف

اذا القينا نظرة دستورية معمقة في مضمون الدستور التونسي، نجد ان المشرع التونسي لم ينص على الحق في بيئة نظيفة سليمة وصحية بصفة خاصة بل بصفة عامة، بدليل أن المشرع لم يخصص لهذا الحق مادة دستورية مستقلة، بل اقر به بصورة ضمنية، من هذا ما يستخلص من فحوى فصول الدستور خاصة الفصلين 12 و13 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014 ، عكس ما جاء به المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 ، بمادة صريحة تكرس الحق في بيئة سليمة للإنسان .[2]

اختلف المشرع الجزائري عن نظيره التونسي في انه قيد الحق في بيئة سليمة نظيفة وصحية وجعله غير مطلق بتقييده بالعديد من القيود القانونية ووفر له الحماية القانونية اللازمة عند اي انتهاك او مساس بالبيئة وعناصرها في حين أن المشرع التونسي جعله حقا مطلقا غير مقيد ، ولم يضع الضمانات الكفيلة بحماية هذا الصنف من الحقوق[3] .

---

[1]–عوادي فريد ، المرجع السابق، ص187.

[2]– انظر المادة 68، من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016.

[3]– عوادي فريد ، المرجع السابق ، ص190.

المطلب الثاني

من خلال التشريع العادي (الضبط الاداري)

إذا كان الضبط الإداري يلعب دورا بارزا أو حيويا في مجال البيئة، ويتضح ذلك من خلال الأهداف التي سعى لتحقيقها، سواء كانت الأهداف التقليدية أو الأهداف المستحدثة، وارتباط كل عنصر من هذه العناصر ارتباطا وثيقا بالبيئة وحمايتها، حيث يستهدف الضبط الإداري في مجال حماية البيئة بفرض اليات ادارية وقائية (الفرع الاول) واليات ردعية (الفرع الثاني)لمكافحة التلوث، باعتبار حماية البيئة والمحافظة عليها من متطلبات الحفاظ على النظام العام.[1]

الفرع الأول: الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في الجزائر وتونس

يعتبر الضبط الإداري من أفضل الأدوات القانونية لحماية البيئة، من خلال دوره الرقابي والوقائي، فقد اعتمد كل من المشرعين الجزائري والتونسي على جملة من الوسائل جسدت بمقتضاها نشاطات الضبط الإداري الخاصة بحماية البيئة.

وسنتعرف في هذا المطلب على اهم الاجراءات الوقائية التي جاء بها والمتمثلة في:

أولا: نظام التراخيص والتصريح الإداري

أ- **نظام الترخيص:** الترخيص الإداري هو قرار صادر من الإدارة المختصة مضمونه السماح لأحد الأشخاص بمزاولة نشاط معين، ولا يمكن بأي حال من الأحوال ممارسة هذا النشاط إلا بموجب إذن صريح وارد في الترخيص. ويمنح الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه.[2]

- اهمية الترخيص الاداري : تتمثل أهمية الترخيص الإداري البيئي في النقاط التالية:

---

[1]- لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، لسنة 2014/2013 ص ص22-23.

[2]-ملعب مريم ، الاليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الاجتماعي ، العدد 24 جوان 2017 ، ص 380.

-إجراء الترخيص الإداري يهدف إلى الوقاية والتقليل من التلوثات الناتجة عن الأنشطة الصناعية والتجارية، فالرخصة الممنوحة لصاحب النشاط تهدف إلى الأخذ بعين الاعتبار النتائج والآثار البيئية، والتركيز على استخدام التقنيات الجديدة المتوفرة والمعقولة اقتصاديا، كما أن الترخيص تهدف إلى ضمان مشاركة الجمهور في اتخاذ القرار البيئي والعلم مسبقا بنتائجه .

-يعد الترخيص الإداري تقنية اقل شدة من تقنية الحظر والإلزام على الرغم من اعتبارها احدى الوسائل الوقائية المانعة في مجال حماية البيئة.

-يساهم الترخيص في تمكين سلطة الضبط الإداري البيئي من التدخل المسبق في الأنشطة الفردية لاتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من أخطار هذا النشاط الملوث.

-يساهم الترخيص في إزالة الموانع القانونية التي تحول دون ممارسة النشاط الذي يقدر المشرع خطورته فيخضعه لنظام الترخيص او الإذن [1]

- **تطبيقات نظام الترخيص في مجال حماية البيئة في الجزائر وتونس:** تضمن القانون الجزائري هذه الآلية في الكثير من المجالات نذكر منها:

1. **رخصة البناء وعلاقتها بحماية البيئة:** وهي " الرخصة التي تمنحها سلطة إدارية مختصة لإقامة بناء جديد او تغيير بناء قائم قبل تنفيذ أعمال البناء. "وقد أكد المشرع من خلال القانون الجديد رقم 04/ 05المتعلق بالتهيئة والتعمير على ضرورة الحصول على رخصة البناء من طرف الهيئات المختصة قبل الشروع في انجاز بناء جديد أو إجراء تعديل عليه أو ترميم للبناء مع ضرورة استيفاء الشروط والوثائق التي يتطلبها الحصول على رخصة البناء وهي:

[1]- ملعب مريم ، المرجع السابق ، ص ص380-381.

-طلب رخصة البناء موقع عليها من المالك أو موكله أو مستأجر لديه المرخص له قانونا او الهيئة أو المصلحة المخصصة لها قطعة الأرض او البناية .

-تصميم للموقع.

- مخطط كتلة البناءات والتهيئة.

-مستندات رخصة التجزئة بالنسبة للبنايات المبرمجة على قطعة تدخل ضمن ارض مجزأة لغرض السكن أو لغرض أخر.

- مذكرة ترفق بالرسوم البيانية الترشيدية وتتضمن بيان الوسائل العمل وطاقة استقبال كل محل، وكذا طريقة بناء الهياكل بالكهرباء والغاز والتدفئة...

- قرار الوالي المرخص بإنشاء أو توسيع مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة وغير الصحية والمزعجة.

- دراسة مدي التأثير[1].

2. رخصة استغلال المنشآت المصنفة: عرفتها المادة الرابعة (4) من المرسوم التنفيذي **198/**.[2]

إن المشرع من خلال هذا القانون صنف المنشآت إلى منشآت خاضعة للترخيص ومنشآت خاضعة للتصريح، ومعيار تحديد كل منها هو خضوعها لدراسة أو موجز التأثير من عدمه، كما صنف المنشآت الخاضعة لترخيص حسب أهميتها والأخطار الناجمة عن استغلالها إلى:

---

[1]-عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الادارية (دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجالس الدولة ومحكمة التنازع)، الطبعة 4، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003 ص410 .

[2]- على أنها: تعد رخصة استغلال المؤسسة المصنفة التي تهدف إلى تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة والتكفل بها وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المصنفة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما أحكام هذا المرسوم، وبهذه الصفة، لا تحد ولا تحل محل أي رخصة من الرخص القطاعية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما " ، انظر المادة 4المرسوم التنفيذي رقم 06-198مؤرخ في 4جمادى الأولى عام 1417الموافق 11مايو سنة ،1006يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الصادر بتاريخ 2014.

- مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية.
- مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا.
- مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.
- مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة للتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا. [1]

ملف طلب رخصة استغلال المؤسسات المصنفة الخاضعة للترخيص:

حسب نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي 198/06: تمنح رخصة استغلال المؤسسة المصنفة إثر الإجراء المتضمن المراحل التالية:

المرحلة الأولية لإيداع الطلب : إيداع الطلب مرفقا بالوثائق المطلوبة في التشريع والتنظيم المعمول بهما حسب الكيفيات المحددة في أحكام المادة 5.

-دراسة أولية لملف طلب رخصة الاستغلال من طرف اللجنة.

-في حالة الاستثمارات الجديدة يجب أن تكون عناصر تقييم المشروع موضوع تشاور فيما بين إدارات البيئة والصناعة والمساهمات وترقية الاستثمار تمنح مقرر بالموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة والصادر على أساس دراسة ملف الطلب في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع ملف الطلب[2] .

2 المرحلة النهائية لتسليم الرخصة: زيارة اللجنة للموقع بعد إتمام إنجاز المؤسسة المصنفة بغرض التحقق من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب.

-إعداد مشروع قرار رخصة استغلال المؤسسة المصنفة من طرف اللجنة وإرسالها إلى السلطة

---

[1]- ملعب مريم، المرجع السابق، ص382.

[2]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198.

المؤهلة للتوقيع.

-تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم، في أجل ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ تقديم الطلب عند نهاية الأشغال[1].

تضمن القانون التونسي ايضا هذه الآلية في الكثير من المجالات.[2]

من ذلك ما جاء به الفصل 08 من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 والذي اعتبر الأراضي الفلاحية التي لا تدخل في نطاق مناطق التحجير ومناطق الصيانة مناطق خاضعة للترخيص الوزاري، ولا يجوز لذلك تغيير صلاحيتها إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من وزير الفلاحة ويعتبر هذا الإجراء إحدى التدابير الوقائية التي جاء بها المشرّع التونسي لحماية الأراضي الوطنية الفلاحية ومجابهة أخطار الزحف العمراني على المساحات الفلاحية.

كما جاء استصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير إحدى الإجراءات الأساسية والفعالة لحماية المحيط العمراني وذلك بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1994 مؤرخ في 1994/11/28 [3].

نص الفصل 16 من مجلة الغابات التونسية على ضرورة إعداد برنامج فني يدعى برنامج التهيئة [4]

---

[1]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198.

[2]- لقد وضع المشرّع التونسي آليات قانونية عديدة ومتنوعة بتنوع الميادين التي يقتضي التدخل فيها استصدار رخص إدارية تخول للإدارة المختصة مراقبة استغلال الثروات الطبيعية والمحافظة على سلامة البيئة، نقلا عن صخري محمد، البيئة في منظور التشريع الوطني التونسي، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية، 2019، عينت في 2022/07/01 على الساعة 10:25 صباحا، www. Politics-dz.com

[3]- وتهدف النصوص المنظمة لهذه المجلة إلى مراقبة تقسيم الأراضي الصالحة للبناء ومراقبة طرق بنائها وذلك دعما للمجهود الرامي إلى مقاومة البناء الفوضوي خاصة بالمناطق التي تشهد كثافة سكانية ضخمة ومتزايدة .

[4]- يتضمن ضبط طرق إنتاج الخشب بالغابات ومختلف المنتوجات الأخرى وطرق استغلالها في ميدان الرعي وذلك وفق تراتيب معيّنة تتعلق أساسا بنظام الإعلام المسبق أو الترخيص المسبق وطبق كراس شروط يتمّ ضبطها مسبقا من طرف المصالح الإدارية المعيّنة وخاصة الوزارة المكلفة بالغابات، نقلا عن صخري محمد ،المرجع السابق .

كما ساهمت مجلة الغابات في وضع إجراءات وقائية لحماية الثروة الحيوانية، إذ وضعت شروطا خاصة وفترات معيّنة يتمّ من خلالها ممارسة أنشطة الصيد البري، وذلك تجنبا للإفراط في الصيد.

كما أجاز الفصل 170 من نفس المجلة لمدير الغابات إسناد رخص استثنائية ومؤقتة لممارسة الصيد بالأراضي الخاضعة لنظام الغابات أو الأراضي الدولية وذلك بهدف البحث العلمي

هذه الصبغة الوقائية التي انتهجها المشرّع التونسي باستعمال آليات الترخيص لم تشمل فقط حماية الكائنات الحية "بل شملت أيضا حماية استغلال العناصر المادية للبيئة.

أما فيما يتعلق بميدان الوقاية من التلوث المائي فقط جاء الأمر عدد 50 لسنة 1985 المؤرخ في 02 جانفي 1985 ليخضع في فصله 12 تصريف النفايات في المحيط إلى الحصول على رخصة طبق الشروط المقرّرة.

وفضلا عما تقدم بيانه، جاء القانون عدد 41 لسنة 1996 مؤرخ في 1996/06/10 ليخضع مراقبة التصرف في النفايات وإزالتها إلى رخص مسبقة تسلم من الوزير المكلف بالبيئة.[1]

أما فيما يتعلق بحماية الهواء فقد صدر القانون عدد 39 المؤرخ في 1961/07/07 المتعلق بإجراء المراقبة على الاتجار في المواد المستعملة في الفلاحة لمكافحة الأوبئة وعلى استعمال تلك المواد وقد أخضع الفصل الثالث كل شخص يرغب في توريد المواد المستعملة في الفلاحة لمكافحة الأوبئة أو صنعها أو الاتجار فيها إلا بعد الحصول على رخصة من الوزير المكلف بالفلاحة وبعد تقديم مطلب في الغرض.[2]

[1]– صخري محمد ، المرجع سابق .

[2]– المرجع نفسه.

وفي نفس السياق أخضع الفصل الثاني من القانون عدد 51 لسنة 198 1المؤرخ في 18 جوان 1981 مسك مصادر الأشعة الذرية مهما كان نوعها إلى رخصة من وزير الصحة العمومية بعد استشارة الوزير المسؤول عن ميدان النشاط المعني بالأمر.

هذا وقد ساهمت أحكام مجلة الشغل في إيجاد الوسائل والتدابير الوقائية لحماية المحيط خاصة وأنها أخضعت المؤسسات الصناعية المضرة بالصحة والبيئة لمواصفات وشروط فنية وقانونية يتم على ضوئها مراقبتها والتحقق من مدى احترامها للضوابط المتعلقة بحماية البيئة.

كما جاء القانون عدد 20 المؤرخ في 22 فيفري 1989 المتعلق بتنظيم استغلال المقاطع من خلال اخضاعها ترخيص إداري وقيّده بعدّة إجراءات إدارية من شأنها القضاء على الأفعال المؤدية للإضرار بالمحيط.[1]

ب- **نظام التصريح الإداري البيئي:** يهدف نظام التصريح إلى إلزام الأفراد أو الهيئات بإخبار سلطات الضبط الإداري أو السلطات الإدارية قبل مزاولة النشاط أو ممارسة الحرية المزمع ممارستها. ويعرف بأنه:" سلوك تلقائي يقوم به المخطر بإبلاغ الإدارة عن نواياه " [2]

وقد يكون إما:

التصريح السابق :يعد التصريح هنا أمرا إلزاميا قبل ممارسة النشاط وذلك يمكن الإدارة من دراسة التأثير وبحث ظروف النشاط ونتائجه الضارة بالبيئة قبل ممارسته فإن وجدت ألا خطر على البيئة سكتت وتركت النشاط يتم، وان تبينت خطورته تنهى عن القيام به.

[1]- صخري محمد، المرجع السابق.

[2]- لعوامر عفاف، المرجع السابق، ص67.

التصريح اللاحق :قد يسمح القانون للأفراد ممارسة النشاط، دون إذن سابق يشترط التصريح به خلال مدة معينة من ممارسته أو حدوثه مما يسمح للإدارة بمراقبة آثار هذا النشاط على البيئة واتخاذ اللازم لمنع التلوث وتخفيف آثاره. [1]

مجالات التصريح في مجال حماية البيئة: من بين المجالات التي يمارس فيها التصريح نجد :

1.التصريح باستغلال منشأة مصنفة: نصت المادة 24من المرسوم التنفيذي 198/06على أن مستغلي المنشآت المصنفة من الفئة الرابعة ضرورة تقديم تصريح عن بداية نشاطهم إلى الجهة المختصة بذلك، حيث يرسل إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

كما حددت هذه المادة أجل 60 يوما على الأقل لإرسال التصريح قبل بداية استغلال المنشاة المصنفة.[2]

1.التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة: نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 05-315 المؤرخ في 10سبتمبر 2005 المحدد لكيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة، على أن المصرح ملزم بإرسال التصريح إلى الإدارة المكلفة بالبيئة في أجل لا يتجاوز 3 أشهر بعد نهاية السنة المعتبرة من هذا التصريح.[3]

3.التصريح بالأجهزة المولدة للإشعاعات المؤذية: تخضع حيازة هذه الأجهزة لإجراءات التصريح طبقا للتنظيم المعمول به لدى محافظة الطاقة الذرية، التي تعتبر أداة تطبيق السياسة الوطنية لترقية الطاقة والتقنيات النووية وتنميتها. [4]

ثانيا: نظام الحظر والإلزام: بجانب نظام الترخيص في حماية البيئة نجد نظام الحظر والإلزام اللذان يدخلان ضمن الوسائل القانونية الوقائية لحماية البيئة.

---

[1]-حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص66.

[2]-انظر، المادة 24 من مرسوم تنفيذي 198/06.

[3]انظر، المادة 03 من المرسوم التنفيذي 05-315المؤرخ في1سبتمبر 2005،يحددكيفيات التصريح بالنفايات الخطرة، ج ر، عدد 62.

[4]- لعوامـر عفاف، المرجع السابق، ص 69.

أ- الحظـــر:

الحظر وسيلة قانونية تقوم الإدارة بتطبيقه عن طريق القرارات الإدارية وهذه امتيازات السلطة العامة ولكي يكون قانونيا لا بد أن يكون نهائيا مطلقا وإلا تتعسف الإدارة إلى درجة المساس بحقوق الأفراد وإلا يتحول إلى عمل غير مشروع فيصبح مجرد اعتداء مادي أو عمل من أعمال الغصب، كما يمليه رجال القانون الإداري.[1] يتخذ الحظر صورتين: الحظر المطلق والحظر النسبي.

1-الحظر المطلق: يتمثل الحضر المطلق في منع إتيان بأفعال معينة لما لها آثار ضارة بالبيئة، منعا باتا لا استثناء فيه والترخيص بشأنه، ومن الأمثلة على هذه الأفعال نذكر:

-إلقاء النفط في البحار أو في المياه الإقليمية وهذا ما نصت عليه أغلب قوانين العالم، ويظهر ذلك من خلال ما تطرقت إليه التشريعات البيئية في بعض المجالات مثلا[2]:

- في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[3].
- أما القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه[4].

---

[1]- عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1990 ص 207 .

[2]-بن صديق فاطمة، الحماية القانونية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عام معمق ، الملحقة الجامعية مغنية جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ،2016/2015 ص26.

[3]- نصت المادة 51منه على ما يلي: "يمنع كل صب أو طرح المياه المستعملة أو رمي النفايات، أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها"، انظر، المادة 51من القانون 03/10، المرجع السابق.

[4]- فنصت المادة 9منع على ما يلي:" يمنع المساس بوضعية الساحل الطبيعية، وتجب حمايته واستعماله وتثمينه وفقا لوجهته انظر، المادة 09من القانون 02-02المؤرخ في 22ذي القعدة عام 5/ 1422أفريل 2002المتعلق بحماية الساحل وتنميته ج. ر.ع. 74، لسنة 2002.

كما نصت المادة 11من الفقرة 2من نفس القانون على ما يلي:« تمنع هذه الأنشطة على مستوى المناطق المحمية الإيكولوجية الحساسة ، وتكون موضوع ترتيبات خاصة في المناطق التي تضم مواقع ثقافية وتاريخية. » [1]

– أما القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة "[2]

– فيما يتعلق بميدان الصيد البحري.[3]

2–الحظر النسبي: يتجسد الحضر النسبي في منع القيام بأعمال معينة مضرة بالبيئة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة ووفقا للشروط والضوابط التي تحددها التنظيمات الخاصة بحماية البيئة.[4]ومن حالات الحضر النسبي منها:

– نجد نص المادة 55فقرة 1من القانون 10/03 .[5]

– أما عن القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه .[6]

إن الفرق بين الحظر المطلق والحظر النسبي يكمن في أن الحظر المطلق فيه الإدارة ملزمة بتنفيذ القواعد القانونية دون توسيع لسلطتها التقديرية، في حين أن الحظر النسبي يمنع

---

[1]– انظر، المادة 11من القانون: 02–02المرجع السابق.

[2]–ا فقد نصت المادة 33على ما يلي: "..... وعند الاقتضاء خطر داخل المجال المحمي كل عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي ، وبصفة عامة حظر كل عمل من شأنه أن يشوه طابع المجال المحمي ويتعلق هذا الحظر خصوصا بالصيد والصيد البحري والأنشطة الفلاحية والغابية والرعوية .... انظر، المادة 33من القانون :10–03المرجع السابق.

[3]– ونظرا لأهمية الثروة البحرية فقد سعى المشرّع التونسي إلى تنظيم قطاع الصيد البحري إذ حجر ممارسة الصيد بدون رخصة مسلّمة من السلطة المعنية طبق أحكام الفصل 05 من أمر 26 جويلية 1951 المنقح بالقانون عدد 49 لسنة 1963 المؤرخ في 30 ديسمبر 1963صخري محمد ، المرجع السابق .

[4]– المادة 55من القانون : 03/10 ،المرجع السابق.

[5]– التي جاء في فحواها ما يلي: "يشترط في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة ".

[6]– نجد المادة 23منه تنص على ما يلي:" يمنع مرور العربات ووقوفها على الضفة الطبيعية، ويرخص عند الحاجة بمرور عربات مصالح الأمن والإسعاف أو مصالح تنظيف الشواطئ وصيانتها ".

القانون إتيان السلوك المخالف للتشريع إلى أن يرفع المنع يمنح ترخيص من السلطة الإدارية وذلك بعد توافر الشروط المتطلبة قانونا ففي هذه الحالة الإدارة تستعمل سلطتها التقديرية.

الالزام : يقصد به إلزام سلطات الضبط الإداري للناس بالقيام بعمل معين ، ويقابل الإلزام بقيام بعمل حضر القيام بعمل مضر بالبيئة .[1]

- وفي التشريعات البيئية هنالك العديد من الأمثلة التي تجسد أسلوب الإلزام.
- ففي إطار حماية الهواء والجو نصت المادة 46فقرة 2من القانون 10/03.[2]

–وفي إطار النفايات ألزم المشرع في القانون 19/01كل منتج أو حاجز للنفايات أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن وذلك باعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات.

الإلزام في قانون 05/85المتعلق بحماية الصحة جاء في المادة 46منه بالنص على التزام جميع المواطنين بمراعاة قواعد الوقاية من مضار الضجيج.[3]

ثالثا: نظام دراسة التأثير

تهدف دراسة التأثير إلى تكريس مبدأ الحيطة الذي يعد ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة ويقصد به ضرورة اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسقة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة وذلك قبل القيام بأي مشروع أو نشاط، حيث يعد تقييم الأثر البيئي للمشروعات من أهم الآليات المتطورة والاستراتيجيات المستجدة في المفاهيم. وعرف المشرع الجزائري دراسة التأثير من خلال قانون المناجم في المادة 34من قانون 04–33 [4]

---

[1]– بن صديق فاطمة، المرجع السابق، ص ص 28–29.

[2]–ما يلي : "يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون"

[3]– المادة 46القانون من 03/10، المرجع السابق.

[4]– على أنه» وثيقة يتم إعدادها وفق الشروط التي تحددها الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نقلا عن ساسي امال ، المرجع السابق ص72.

عرفها المشرع التونسي في الفصل الاول من الأمر عدد 362 لسنة 1991 المؤرخ في 1991/03/13".[1]

نطاق تطبيق دراسة التأثير:

جاء في نص المادة 15من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير هي: "مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة". ما يمكن استنتاجه من خلال النص أن المشرع الجزائري ربط المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير بمعيارين هما:

-**المعيار الأول** :العمليات التي يمكن أن تؤثر على البيئة الطبيعية أو أحد مكوناتها أو البيئة البشرية.

-**المعيار الثاني** :أنه جعل دراسة التأثير تتعلق بحجم وأهمية الأشغال والمنشآت الكبرى، كبرامج البناء والتهيئة.[2]

محتوى دراسة التأثير في الجزائر: وفقا للمادة الثالثة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المتعلق بدراسة موجز التأثير على البيئة يتضمن محتوى دراسة التأثير العناصر التالية:

- عرض عن النشاط المراد القيام به.

-وصف للحالة الأصلية للموقع وبنيته اللذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به.

- وصف التأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المراد القيام به والحلول البديلة المقترحة.

- عرض عن أثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية والاقتصادية.

---

[1]- بكونها "الدراسة الواجب الإدلاء بها قصد الحصول على ترخيص إداري والتي تسمح بتقدير وتقييم وقيس الآثار المباشرة وغير المباشرة على المحيط لهذه الوحدات على المدى القصير والمتوسط والطويل ،صخري محمد ، المرجع السابق .

[2]-المادة 15 من القانون 03-10 ، المرجع السابق

– عرض عن تدابير التحقيق التي تسمح بالحد، أو بإزالة، وإذا أمكن بتعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة.[1]

محتوى دراسة التأثير في تونس : يعتبر هذا الإجراء الوقائي أحد الشروط الأساسية والمسبقة التي بدونها لا يمكن الترخيص لصاحب المشروع بممارسة نشاطه خاصة إذا اعترضت مصالح الوكالة الوطنية لحماية المحيط على بعث الوحدة عملا بأحكام الفصل الثاني من الأمر المذكور.

ولعل ما يبرّر وجوبية هذا الإجراء الوقائي أن الفصل الخامس(5) ، لم يلزم فقط صاحب الوحدة أو المشروع بالتقيّد به بل أوجب على السلطة أو الإدارة المعنية بتسليم الرخصة أن تطالب صاحب المشروع أو طالبه بتقديم وصف موجز للمشروع مع ذكر تأثيراته على المحيط. والظروف التي تجعله مستجيبا لمتطلبات حماية المحيط وذلك قصد إحالته على الوكالة الوطنية لحماية المحيط التي تتولى البتّ في الطلب في ظرف عشرين (20) يوما ويصدر قرارها بالاعتراض على المشروع أو بإبداء موافقتها المبدئية عليه وتلزم صاحبه بتقديم دراسة المؤثرات.

وتتولى الوكالة الوطنية لحماية المحيط البتّ في الملف خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة(03) أشهر من تاريخ الإيداع وبعد أن تتلقى الرأي الفني للسلطة الإدارية المختصة والمسؤولة عن المواقع التي سيتم فيها إنجاز المشروع موضوع دراسة المؤثرات وذلك في أجل شهر من تاريخ إعلامها.

وتصدر الوكالة قرارا بالاعتراض على المشروع إذا تبين وأن له تأثيرات سلبية على الموقع الذي يتمّ فيه إحداث المشروع أو تتولى إبلاغ المعني بالأمر بالموافقة على المشروع.[2]

---

[1]– ساسي آمال ، المرجع السابق ص ص79–78.

[2]–صخري محمد ، المرجع السابق، على الساعة 10:25 صباحا .

الفرع الثاني :الآليات الردعية

تتمثل الإجراءات الردعية في الجزاءات التي توقعها الادارة على مخالفي الإجراءات الإدارية الوقائية المتعلقة بحماية البيئة والتي تأتي في عدة أشكال تختلف حسب جسامة المخالفة، فقد تأتي على شكل إخطار، أو في شكل إيقاف مؤقت لنشاط أو قد تلجأ الإدارة إلى سحب الترخيص نهائيا

اولا : الاعذار

تعتبر هذه الوسيلة من أخف الجزاءات التي قد تتخذه الإدارة ضد المستغل، هذا من خلال تنبيهه لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتفادي الأضرار بالبيئة .[1]

أهم تطبيقات أسلوب الإعذار في مجال حماية البيئة:

تضمن التشريع بعض التطبيقات لأسلوب الاعذار سواء في قانون حماية البيئة او القوانين ذات العلاقة بها.

1-في مجال استغلال المنشآت المصنفة :

لجا المشرع الجزائري إلى أسلوب الإعذار في مجال استغلال المنشآت المصنفة ، حيث نص على انه "عندما تنجم عن استغلال منشأة غير وارده في قائمه المنشآت المصنفة ، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18" والمحصورة في : الصحة العمومية والنظافة والأمن، الفلاحة، والأنظمة البيئية، والموارد الطبيعية، المواقع، والمعالم، والمناطق السياحية، وراحة الجوار.

[1]– والمقصود بالإعذار أو الأخطار كجزء من الجزاءات الإدارية هو تنبيه الإدارة للمخالف على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عنه قانونا، نقلا عن، لعوامر عفاف، المرجع السابق، ص70.

وبناء على تقرير من مصالح البيئة، يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار البيئية المثبتة.

2-**في مجال نقل المواد الخطرة** : نجد أن المشرع الجزائري قد خص أيضا هذا المجال في نصوص خاصة، وقد نص على الإعذار في هذا المجال في نص المادة 06 من القانون 01/12حيث نصت : "في حال وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للفضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تعمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل أو المنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضح حد لهذه الأخطار".[1]

3-**في مجال معالجة النفايات والوقاية من أخطارها** : نص القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، على أنه عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطار أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع، واستعمل المشرع هنا لفظ الأمر للتعبير عن خطورة الوضع لأن أسلوب الأمر أقوى من الناحية القانونية وان كان يفهم منه الإعذار.[2]

ثانيا :وقف النشاط

يقصد بوقف النشاط وقف العمل أو النشاط المخالف، الذي يسببه تكون المنشأة ارتكبت عملا مخالفا للقوانين واللوائح وهو جزاء إيجابي يتم بالسرعة في الحد من التلوث والأضرار بالبيئة

[1]- بو عنق سمير، اليات الضبط الاداري البيئي في الجزائر. أي فعالية في حماية البيئة ؟ ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن خلدون، تيارت ، المجلد 5 ، العدد 2 . ص 515.

[2]- لعوامر عفاف ، المرجع السابق ، ص72

لكونه يتيح لجهة الإدارة الحق في استخدامه بمجرد أن يتبين لها أي حالة تلوث، ذلك دون انتظار لما ستسفر عنه إجراءات المحاكمة في حالة اللجوء إلى القضاء[1].

لا شك أن وقف النشاط يؤدي إلى خسارة مادية اقتصادية فضلا عن الخسارة الأخرى المتمثلة في تقديم المشروعات المنافسة وفق الأسواق المستهلكة، حسب ما جاء في المادة25 من القانون 10-03[2].

ثالثا: الإلغاء أو سحب الترخيص

لعل أشد الجزاءات الإدارية التي يمكن توقيعها على المشروعات المسببة في تلويث البيئة هو إلغاء ترخيص هذه المشروعات.

إن جزاء سحب الترخيص له أثر رجعي أي إنهاء أثار القرار الإداري بالنسبة للماضي والمستقبل، وقد حدد القانون الجزائري الحالات التي تقوم الإدارة فيها بسحب التراخيص هي:

-إذا أصبح في استمرار تشغيل المشروع خطر داهم على الأمن العام أو الصحة العامة أو السكينة العامة أو البيئة يتعذر تداركه.

-إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها فيه.

-إذا أوقف العمل بالمشروع أكثر من مدة معينة يحددها القانون.

-إذا صدر حكم نهائي بإغلاق المشروع نهائيا أو بإزالته[3].

---

[1]- خاصة وأن الفقرة الثانية من المادة 21من القانون10/09المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جاء فيها أنه": في حالة عدم امتثال المعني بالأمر، تنفذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و/أو توقف كل النشاط المجرم أو جزءا منه ، نقلا عن ،عرابي نصيرة ، المرجع السابق ،ص 84

[2]- انظر المادة 25 من القانون 10-03 ، المرجع السابق .

[3]-مدين امال ، الترخيص الإداري وسيلة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة نموذج، مجلة القانون العقاري والبيئة ، العدد ، الخامس ، 2015 ص 54.

نجد لهذه الآلية في المنظومة التشريعية البيئية عدة تطبيقات منها، ما نصت عليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي 061/92المتعلق بالنفايات الصناعية السائلة.[1]

ويسري أثر السحب أو إلغاء الرخصة من يوم تبليغه، ومنه فإن الأثر المسقط للإعفاء يمس فقط المخالفات التي تمتد بعد هذا التاريخ ما لم يتم إلغاء قرارات من قبل القضاء الإداري.[2]

المبحث الثاني

الهيئات المكلفة بحماية البيئة والعقوبات المقررة على مخالفتها

سنتطرق في هذا المبحث الى التعرف على مختلف الهيئات التي خولت لها مهمة حماية البيئة (المطلب الاول) والعقوبات المقررة على مخالفة الاجراءات المنصوص عليها لتحقيقها (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

المؤسسات الهيكلية المكلفة بحماية البيئة

تكتسي دراسة التنظيم الإداري لحماية البيئة أهمية كبيرة، عن مدى فعالية تدخل الإدارة البيئية في الحفاظ على البيئة، ذلك أن النصوص القانونية والمراسيم والتنظيمات وحدها غير كافية لتنظيم أي مجال من مجالات الحياة، ما لم يتم تعزيزها بأجهزة ذات فعالية لها علاقة مباشرة بحماية البيئة موزعة عبر هيئات ووزارات مختلفة، كما لابد الإشارة إلى دور الجمعيات والأفراد باعتبارها وسيلة لإرساء الثقافة البيئية في المجتمع.

---

[1]–التي نصت على ": إن لم يمتثل مالك التجهيزات في نهاية الأجل المحدد أعلاه، يقدر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المسببة في التلوث، حتى غاية تنفيذ الشروط المفروضة وفي هذه الحالة يعلن الوزير المكلف بالبيئة عن سحب رخصة التصريف بناء على تقرير الوالي وذلك دون المساس بمتابعة القضائية، نقلا عن لعوامر عفاف ، المرجع السابق ، ص 76.

[2]– وناس يحيى ، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2007 ص 383.

الفرع الأول: الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة

اولا :الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة في الجزائر

من بين الهيئات المكلفة بحماية البيئة ما يلي[1]:

أ- **المجلس الوطني للبيئة** : هو أول هيئة بيئية في الجزائر نشأت بمقتضى المرسوم رقم 156/74، حيث تمثلت مهامه الأساسية في اقتراح السياسة العامة للحكومة لكن هذه المؤسسة المركزية لم تقم بأي شيء يذكر منذ إنشائها[2]، وحلّت بموجب المرسوم رقم 119/77 المؤرخ في 15أوت 1977 ،وتم تحويل مصالحه إلى وزارة الري وإصلاح الأراضي وحماية البيئة.

ب- **كتابة الدولة المكلفة بالبيئة** : أحدثت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01/96المؤرخ في05 جانفي 1996المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة والتي تشرف على مراقبة وتسييرا لهيئات المركزية والمؤسسات الخارجية المختصة في حماية البيئة، وقد وضعت تحت وصاية هذه الكتابة المديرية العامة للبيئة التي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم95/107 المؤرخ في 12 أفريل ،1995وقد خصها المشرع بجملة من الاختصاصات والأهداف العامة لحماية البيئة وهي تتمثل في :

- الوقاية من جميع أشكال التلوث والأضرار.
- الوقاية من جميع أشكال تدهور الوسط الطبيعي.
- المحافظة على التنوع البيولوجي.
- السهر على احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

---

[1]- ساسي سقاش ، الجمعيات البيئية في الجزائر ودورها في حماية البيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في قانون الاعمال ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2000 ص57.

[2]- سعيدان علي ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري ’الطبعة 1 ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2008 ص218.

- تسليم التأشيرات والرخص في ميدان البيئة.[1]

ج- **الوزارة المكلفة بتهيئة الإقليم والبيئة** : والتي تم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم09/01،المؤرخ في07 جانفي 2001 [2]، وتتكون وزارة تهيئة الإقليم من عدة هياكل منها المديرية العامة البيئية وهي المديرية العامة الوحيدة على مستوى الوزارة وتضم خمس مديريات فرعية وطبقا للمادة 02من المرسوم المذكور فإن صلاحيات المديرية العامة للبيئة تكمن فيما يلي :

- تقوم بالوقاية من جميع أشكال التلوث والأضرار في الوسط الصناعي والحضري.
- تقوم بالوقاية من جميع أشكال التدهور في الوسط الطب .
- تحافظ على التنوع البيولوجي.
- تسهر على احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- تضمن رصد حالة البيئة ومراقبتها.
- تسليم الرخص والتأشيرات في مجال حماية البيئة.[3]

ثانيا : الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة في تونس

من بين هذه الهيئات لدينا :

أ- **المجلس الوطني التشريعي:** تم ارساء المجلس الوطني التأسيسي في 26أكتوبر 2011 وقد حدد الفصل 2 من القانون التأسيسي العدد6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق

---

[1]- أكلي بسمة، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة ،2015 ص ص28-30.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 09/01 المؤرخ في 7 جانفي 2001، يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، الجريدة رسمية، العدد 04 ، الصادرة في 2001.

[3]- أكلي بسمة، مرجع سابق ،ص31.

بالتنظيم المؤقت للسلطات العمومية مهام المجلس حيث كلف بوضع دستور الجمهورية التونسية وانتخاب كل من رئيس المجلس ورئيس الجمهورية والقيام برقابة على عمل الحكومة.[1]

أصدر المجلس قرابة 27 قانونا في الفترة الممتدة بين 2011-2014 من بينها قلة تتعلق بالبيئة إذ نلاحظ تقريبا غياب القوانين البيئية الصرفة وصدور عدد ضعيف من القوانين ذات الأحكام البيئية أو ذات تأثير على البيئة وغياب التشريعات المصادقة على المعاهدات الدولية ذات البعد البيئي بالمقارنة مع القوانين المتعلقة بالقروض.

نص الفصل الثاني (02) من القانون التأسيسي العدد6 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلطة العمومية على أنه:" يتولى المجلس الوطني التأسيسي بصفة أصلية وضع دستور للجمهورية التونسية، كما يتولى أيضا بالخصوص المهام التالية:

* **في القوانين البيئية الصرفة:** اقتصر المجلس في هذه الفترة على قانون واحد ذو علاقة مباشرة بالشأن البيئي وهو القانون عدد 34 لسنة 2013 مؤرخ في 21 سبتمبر 2013 يتعلق بإتمام القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بممارسة الصيد البحري[2].

* **في القوانين ذات الأحكام المتعلقة بالبيئة** : أصدر المجلس مجموعة من القوانين تشمل بعض الأحكام المتعلقة بالبيئة وهي على التوالي:

-قانون عدد 27 لسنة 2012 مؤرخ في 29 ديسمبر 2012 يتعلق بقانون المالية لسنة 2013 والذي نص في فصله 68 على تعزيز موارد صندوق مقاومة التلوث[3].

-قانون عدد 35 لسنة 2013 مؤرخ في 21 سبتمبر 2013 يتعلق بتنقيح القانون عدد 34 لسنة 1998 المؤرخ في 23 ماي 1998 والمتعلق بتنظيم مهنة المستشار الفلاحي.

* **في القوانين ذات التأثير على البيئة:** يمكن أن نذكر في هذا افطار القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أفريل 2014 يتعلق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين.

---

[1]- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 79 الصادر في 1 أكتوبر 2013 الصفحة 3116.

[2]- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، المرجع نفسه ،ص 3116.

[3]- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية العدد 1 الصادر في 1 جانفي 2013 ص3.

و في إطار قيامها بهذه المهمة أصدرت الهيئة قرارات تتعلق بمشاريع قوانين ذات بعد بيئي منها: القانون عدد 27 لسنة 2014ة مؤرخ في 19 جوان 2014 يتعلق بإتمام القانون عدد 10 لسنة 2009 المؤرخ في 16 فيفري 2009 المتعلق بالمعهد الوطني للرصد الجوي.

* **في القوانين المتعلقة بالمصادقة على القروض:** صادق مجلس النواب على مجموعة من الإتفاقيات المالية ذات البعد البيئي، حيث رصدنا ما مجموعه 24 قانون في هذا الإطار تتعلق بتنفيذ مشاريع التنمية الفلاحية المندمجة ومشاريع تحسين جودة المياه المعالجة وتدعيم البنية الأساسية لإنتاج الماء الصالح للشرب.

* **في قوانين المصادقة على المعاهدات الدولة ذات البعد البيئي الصرف:** أصدر المجلس قانونان هما:

-القانون الأساسي عدد 41 لسنة 2013 المؤرخ في 7 أكتوبر 2013 يتعلق بالمصادقة على بروتوكول اضافي للاتفاقية بين حكومة الجمهورية التونسية والمركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق الجافة (ايكاردا) مبرم في 18 جويلية 2012.[1]

-القانون الأساسي عدد 46 لسنة 2013 مؤرخ في 1 نوفمبر 2013 يتعلق بالمصادقة على اتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية واللجنة التحضيرية لمنظمة الحضر الشامل للتجارب النووية بشأن إنشاء محطة رصد سيزمولوجي ومحطة رصد دون صوتي بالبلاد التونسية في اطار تنفيذ أنشطة الرصد الدولي بما فيها الأنشطة اللاحقة للاعتماد.

غير ذلك صدرت 03 قوانين تتعلق بتبادل المذكرات المبرمة بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومات دول أجنبية في مجالات تمويل مشروع" تحسين البيئة المائية بالمناطق الداخلية وللمساهمة في تمويل مشروع تحلية المياه وتزويد وتركيز تجهيزات تأمين سلامة المنافذ البحرية والبرية التابعة لديوان البحرية التجارية والموانئ.

[1]- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد79 الصادر في 1 أكتوبر 2013 ص3117.

ب-التشريعات البيئية أمام البرلمان: نلاحظ أن التشريع البيئي في هذه الفترة لم يكن مناسبا للإنتظارات المنبثقة من الدستور. فجاءت حصيلة التشريعات البيئية في الفترة الممتدة بين 2014 و2019 هزيلة ، اذ لم يصادق مجلس النواب إلا على القليل من النصوص التي يمثل أغلبها تنقيحات لنصوص سابقة استوجب تحيينها أو وضع بعض الاستثناءات عليها، أما التشريعات البيئية الصرفة فهي قليلة جدا مقارنة بالقوانين التي جاءت لتعدل نصوصا قديمة وامام القوانين ذات الصبغة الاقتصادية والمالية التي تهدف إلى تمويل مشاريع بيئية:

1-**في التشريعات البيئية الصرفة:** تتمثل هذه التشريعات أساسا في:

- القانون عدد 12 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ماي 2015 المتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة.

- القانون عدد23 لسنة 2019 المؤرخ في 26 فيفري 2019 المتعلق بالسلامة الصحية للمواد الغذائية وأغذية الحيوانات.

- القانون الأساسي عدد 60 لسنة 2019 مؤرخ في 9 جويلية 2019 يتعلق بهيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة.

2-في التشريعات ذات الأحكام البيئية: صدرت في الفترة الممتدة بين 2014-2019 مجموعة نصوص قانونية إحتوت أحكاما ذات علاقة بالبيئة أهمها:

القانون الأساسي عدد 26 لسنة 215 مؤرخ في 7 أوت 2015 متعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال (هذا القانون أقر جريمة الإرهاب البيئي) نقح بموجب القانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019، مؤرخ في 23 جانفي2019. [1]

[1]- عفاف العمامي المراكشي، وحيد المشريشي، عشر سنوات من التشريعات البيئية في تونس أي مكانة للبيئة في عشرة الثورة، 2011-2021. عوينت بتاريخ 31 ماي 2022 على الساعة 22:35 مساءاً.
https://tn.boell.org.ar

القانون عدد 67 لسنة 2016 المؤرخ في 2016/06/15، متعلق بتنقيح القانون عدد 87 لسنة 1983 في 11 نوفمبر 1983، يتعلق بحماية الأراضي الفلاحية.

أغلب النصوص جاء تحت ستار الأهداف الإجتماعية .[1]

3-في المصادقة على بعض الاتفاقيات ذات البعد البيئي : تمثلت الإتفاقيات المبرمة من البرلمان في هذه الفترة ما يلي:

-المصادقة على اتفاقية المعهد الدولي المتعلقة بتوحيد القانون الخاص بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطريقة غير مشروعة بموجب القانون عدد 17 لسنة 2016 المؤرخ في 15 مارس 2016.

-الموافقة على الإنضمام إلى بروتوكول تعديل الإتفاق الأوروبي حول النقل الدولي للبضائع الخطرة عبر الطرقات بالقانون الأساسي عدد 14 لسنة 2018 مؤرخ في 27 فيفري .2018

4-**القوانين ذات التأثيرات البيئية:** إلى جانب النصوص والإتفاقيات صدرت العديد من القوانين التي تؤثر على البيئة وهي نصوص ذات علاقة بالمسائل الإقتصادية، الإجتماعية والحقوقية. منها:

-القانون عدد 20 لسنة 2018 المؤرخ في 17 أفريل 2018 يتعلق بالمؤسسات الناشئة.

القانون الأساسي عدد 59 لسنة 2017 المؤرخ ف ي24 أوت 2017 يتعلق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.[2]

الفرع الثاني :الهيئات اللامركزية والجمعيات المكلفة بحماية البيئة

تلعب الجماعات المحلية في تسيير وحماية البيئة دورا هاما، لما لها من اختصاصات في هذا المجال، وما تتمتع به الإدارة اللامركزية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ولما تملكه من سلطة اتخاذ القرارات ، كما لا ننسى دور الجمعيات ودورها الفعال في جانب التحسيس البيئي.

[1]- عفاف الهمامي المراكشي، وحيد المرشيشي، المرجع السابق.

[2]- عفاف الهمامي المراكشي، وحيد المرشيشي، المرجع نفسه .

أولا :دور الولاية والبلدية في الضبط البيئي في الجزائر وتونس: دور الجماعات المحلية (البلدية والولاية) في مجال الحفاظ على البيئة لا يستهان به، فهي تتخذ الإجراءات المناسبة لتجسيد ذلك ، وعليه نبرز نطاق تدخلهما في حماية البيئة[1] .

*** في الجزائر :**

أ- **الولاية:** يمثل الوالي الدولة على مستوى الولاية، يقوم بتنفيذ القوانين في إطار الامتداد الإقليمي للولاية، أما المجلس الشعبي الولائي فهو صورة من صور الديمقراطية على مستوى الولاية، لأنه يمثل المواطنين ويشركهم في تسيير المرافق العامة[2].

-اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة :

يعتبر المجلس الشعبي الولائي جهاز المداولة في الولاية، وتشمل اختصاصات المجلس الشعبي الولائي بصفة عامة أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة الإقليم وحماية البيئة[3]، من بين إختصاصاته :

- يحدد مخطط التهيئة العمرانية للولاية ويراقب تنفيذه.
- ضمان حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية وتجهيز القرى وترقية الأراضي الفلاحية.
- العمل على التنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل أعمال الوقاية من الأوبئة.[4]
- حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الأراضي واستصلاحها وكذلك حماية الطبيعة .

---

[1]- ليندة شرابسة، دور الجماعات المحلية في الحفاظ على البيئة في التشريع الجزائري ، مجلة الفقه والقانون ، جامعة الجزائر ،2012 ص52.

[2]- عرابي نصيرة، المرجع السابق، ص52.

[3]- المادة 58 من القانون رقم ،09/90 المؤرخ في 7 أفريل1990 المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية ، العدد 15 ، الصادرة في افريل1990.

[4]- المواد 86/84/77 من قانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة في 29 فبراير 2012.

– العمل على تهيئة الحظائر الطبيعية والحيوانية ومراقبة الصيد البحري ومكافحة الانجراف والتصحر.

يقوم المجلس بالمبادرة وتجسيد العمليات التي ترمي إلى حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية ويتولى التشجيع من اجل اتخاذ التدابير الوقائية من الكوارث والآفات الطبيعية البيئية[1].

–اختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة:

يعتبر الوالي سلطة الضبط الإداري حسب المادة 04من قانون الولاية بحيث جاء فيها: "الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة"."[2]

من صلاحياته في مجال حماية البيئة نجد :

–يلزم الوالي بضبط مخطط التدخلات والإسعافات في كل منطقة صناعية تخضع في حدود الإقليم الجغرافي للولاية[3] .

– أما في مجال التهيئة العمرانية، فإن رخصة البناء الخاصة بالبنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية لا يمكن تسليمها إلاّ من طرف الوالي[4].

– كما تستشير الإدارة المكلفة بالبيئة الوالي المختص إقليميا فيما يتعلق بمنح رخص قبلية للمؤسسات التي تحوز حيوانات غير أليفة، في حالة إصابة الحيوانات بالحمى القلاعية، وتثبيتها من قبل الطبيب البيطري مفتش الولاية يصدر الوالي قرارات بذبح كل الحيوانات المريضة والمصابة بالعدوى.[5]

---

[1]– نورة موسى، الهيئات المكلفة بالضبط البيئي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد التاسع ص472.

[2]– المادة 14 من القانون 07/12 ،المرجع السابق .

[3]– أكلي بسمة ، المرجع السابق ،ص38.

[4]– المادة 15 من دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 ، المؤرخ في 7ديسمبر 1991 ،يتعلق باصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 الجريدة الرسمية ، العدد 76 ، مؤرخة في 8 ديسمبر 1996 ، معدل ومتمم .

[5]–عرابي نصيرة ، المرجع السابق ،ص54 .

-في مجال حماية الموارد المائية، ينص قانون 09/90على أن الوالي يتولى إنجاز أشغال التهيئة والتطهير وتنقية مجاري المياه واتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بحماية الموارد المائية.

- وفي مجال تسيير النّفايات؛ فإن الوالي هو الذي يسلم رخصة إنجاز المنشأة المتخصصة في معالجة النفايات المنزلية، وهذا حسب المادة 42من قانون 19،[1]

ب- البلدية: حسب دستور 1996[2]المادة 15منه؛ فالبلدية هي القاعدة على المستوى المحلي وهي مثال اللامركزية الإدارية، وهي تعلب دور أساسي في الحفاظ على البيئة فهي ممثلة السلطة التنفيذية وتقوم بتنفيذ القوانين الخاصة بحماية البيئة.[3]

-**اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة:** يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يتعلق بحماية البيئة بصلاحيات واسعة نصت المادة 22 من قانون البلدية 10/11على أن يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي .

- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.
- كما نصت المادة 14على أن يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بالسهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها.
- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة[4].

إلاّ أنّه بالعودة إلى النصوص القانونية الأخرى لاسيما المرسوم المتعلّق بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة، مثلا نجدها قد نصت على صلاحيات عديدة لرئيس المجلس الشعبي

---

[1]-اكلي بسمة ، المرجع السابق ، ص 38.

[2]-المادة 15 من دستور 1996.

[3]-اكلي بسمة ، المرجع السابق ، ص 38.

[4]-المواد88 ،94من القانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 ، يتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية ،العدد 37 سنة 2011

البلدي في المجال البيئي، ومثال ذلك مهمة تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة من الدرجة الثالثة.[1]

كما أنه في مجال التهيئة والتعمير خول لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية تسليم رخصة البناء، ذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 03من المرسوم التنفيذي 91-176 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقييم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم[2].

-اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة :

طبقا للمادة 123 من القانون 11-10 تتمثل صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة كما يلي :

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
- مكافحة نواقل الامراض المتنقلة. [3]
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن المستغلة والمؤسسات المستقبلية للجمهور.[4]

---

[1]-اكلي بسمة ، مرجع سابق ، ص40.

[2]-انظر، المادة 35 من المرسوم التنفيذي 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 26 جوان 1991.

[3]-انظر، المادة 123 من قانون البلدية 10/11،المرجع السابق.

[4]-كما جاء في المادة109« على أنّه تخضع إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المستقل لمجلس الشعبي البلدي ...».[4]

كما جاء في المادة 110على أنّه" :يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولاسيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية"

تتولى البلدية مكافحة التلوث الناشئ جراء النفايات المنزلية، من خلال تسيير ومعالجة النفايات المنزلية والصناعية، وذلك بوضع مخطط بلدي لتسيير النفايات الحضرية، وذلك وفقا لمخططاتها الشاملة، وطبقا لمخطط الولاية والمخطط البلدي المصادق عليه من قبل الوالي اكلي بسمة، المرجع السابق، ص 40.

***في تونس :**

للمجالس البلدية لجنة قارة للنظافة والبيئة وهي مسؤولة عن أطر للتعاون مع المتدخلين وتنظيم مشاورات عامة بشأن تقديم الخدمات العامة الرئيسية بالرغم من دورها الإستشاري (الفصل69من دستور 2014)، ومجلة الجماعات المحلية تشكل خطوة أساسية نحو تحقيق الحوكمة البيئية المحلية.[1]

فإن إصلاحات قطاعية أخرى يجري تنفيذها لاستكمال المسار، وتشمل بعض النصوص القانونية الجديدة القائمة بالفعل، ودعم اللامركزية في القطاعات ذات الصلة قانون الشراكات بين القطاع العام والخاص والامتيازات التي كانت حتى وقت قريب محاطة بقوانين تنظم كل قطاع على حدة. مما تسبب في تعقيدات للمستثمرين المحتملين.

ومن المتوقع أن تؤدي الإصلاحات الأخرى التي طال انتظارها والمتعلقة بإدارة المياه والتخطيط الإقليمي الى زيادة تعزيز نطاق عمل السلطات المحلية المحددة في مجلة الجماعات المحلية وتشكل هذه العناصر مجتمعة، اللبنات الأساسية لإستراتيجية الدولة الأوسع نطاقا للتنمية المحلية التي هي على الرغم من الأسئلة الرئيسية المتعلقة بسرعتها ونطاقها الذي مازال مفتوحا أمر ضروري لتحقيق أهداف الطاقة والمناخ على المدى الطويل.

تعد وزارة الفلاحة حاليا مجلة جديدة للمياه، ويتسم هذا المشروع، بإعترافه بالدور الهام الذي ستلعبه اللامركزية في مجال إدارة المياه والتصرف المستديم في هذه الثروة. وعلى هذا النحو، يقترح مشروع هذا القانون إنشاء مجالس محليّة للمياه يتمثل دورها في إرساء أسس نهج لا مركزي، تشاركي في إدارة المياه يستوعب أيضا المستغلين الحاليين[2].

---

[1]– ناثان أيلمان– آنا ليدريتر، سياسات المستقبل: دليل للحوكمة البيئية المحلية في تونس،2018،https ://tn.boell.org Page 25 ، اطلع عليه يوم: 2022/05/12 ، على الساعة 16:17.

-ثانيا: دور الجمعيات والأفراد في حماية البيئة

تلعب الدولة دورا كبيرا في حماية البيئة من خلال هيئاتها المركزية واللامركزية، لكنها لا تكفي وحدها لفرض احترام البيئة، لذا لكي يتجسد الوعي البيئي يكون من خلال الجمعيات والأفراد وهذا ما سنتناوله.

أ- دور الجمعيات في حماية البيئة في الجزائر وتونس :

***في الجزائر :**

تزامن ظهور جمعيات حماية البيئة في الجزائر مع المسار الديمقراطي الجديد الذي تبناه دستور ،1996وذلك في المادة 41منه[1] . ولهذا لقد بادر المهتمين بالبيئة إلى إنشاء الجمعيات التي تنشط في إطار حماية البيئة.

كما ظهرت العديد من النصوص القانونية التي اعترفت بالحق في إنشاء جمعيات الدفاع عن البيئة من ذلك قانون حماية البيئة الصادر في سنة 1983الذي رخص لإنشاء الجمعيات التي تساهم في حماية البيئة وخاصة المادة 16منه اعتراف بالحق في إنشاء جمعيات للدفاع عن البيئة وصدر قانون الجمعيات في سنة 1990الذي جعل الحركة الجمعوية همزة الوصل بين الإدارة والمواطن خاصة في مجال حماية البيئة[2].

ويعتبر قانون 10/03المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من أهم القوانين المكرسة لدور الجمعية في حماية البيئة .

كذلك أعطت القوانين الأخرى لها نفس الأهمية على صلاحيات إضافية مثل المرسوم المنشئ للوكالة الوطنية للنفايات والقانون المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية ويمكن القول إن الجمعية المعتمدة قانونا في مجال حماية البيئة يمكنها إبداء الرأي والمشاركة فيعمل الهيئات العمومية، وهذا حسب نص المادة 36من قانون 10/03المتعلق بحماية البيئة كما لها الحق في

---

[1]-انظر،المادة41 من دستور 1996 ، المرجع السابق .

[2]-اكلي بسمة ، المرجع السابق ، ص ص41 -42.

التقاضي برفع دعاوى قضائية أمام الجهات القضائية عند خرق قوانين البيئة والإضرار بها، كما يمكن للجمعية المعتمدة قانونا التأسيس كطرف مدني في الجرائم البيئية التي تمس المصالح الجماعية للأفراد وعند تعرض أشخاص طبيعية لأضرار جراء جريمة بيئية فيمكن للجمعية حسب قانون 10/03[1]إن فوضها على الأقل شخصان طبيعيا ممن تضرروا أن ترفع باسمها دعوى قضائية، كما تقوم الجمعية بالدفاع عن المحيط العمراني عند مخالفة التشريع الخاص بحماية المحيط.

*في تونس:

للجمعيات والمنظمات التونسية العاملة في مجال البيئة قصة نموذجية في المشهد البيئي العربي. ففي تونس أحد أكبر تجمعاتها عدداً في المنطقة العربية، إذ تتجاوز المئتين، تشتغل في حقول المحافظة على البيئة وصيانة الموارد والتوازنات الإيكولوجية والتنمية المستدامة. ولعل أعرقها جمعية أحباء الطيور والجمعية التونسية لحماية الطبيعة والبيئة، اللتان تأسستا قبل نحو 35 سنة.

ويشهد أداء هذه الجمعيات نمواً تصاعدياً، عززته سياسات الدولة في مجال البيئة خلال العقدين الأخيرين. اذ راهنت على دور المجتمع المدني الذي يضم آلاف الجمعيات والمنظمات، توكل اليها السلطات مهمات متفاوتة الأهمية، تصل الى حد الشراكة والمساهمة في إعداد وتنفيذ برامج وطنية للنهوض بالبيئة والتربية وتجذير مسار الاستدامة.

[1]– مصابيح فوزية، دور الجماعات المحلية (البلدية) في المحافظة على البيئة، مجلة العلوم الاجتماعية ، العدد 07 ، جامعة الجزائر ،2010 ، ص86

هذا النضج في نشاط الجمعيات البيئية أرسى أسس التعاون مع وزارة البيئة، فباتت تشارك الجمعيات في الاجتماعات الاستشارية، مما كان له أثر ايجابي على مستوى البرامج المقترحة وتحفيز الناشطين في هذه الجمعيات لمضاعفة الجهد والتطوع في حقول حماية البيئة.[1]

ب- دور الأفراد في حماية البيئة :

إن الفرد يلعب دورا هاما في مجال حماية البيئة، إن لم نقل أنّه أهم دور في هذا الميدان باعتباره مصدر التلويث البيئي أي مصدر الجريمة البيئية.[2]

لذلك نجد ان المشرع قد الزم الفرد بعدة واجبات تتعلق بحماية البيئة مخاطبا خاصة منتجي وحائزي النفايات وذلك بالقيام بما يلي:

- يلزم كل منتج للنفايات أو حائز لها اتخاذ كلّ الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن.[3]

- في حالة عدم مقدرة منتجي النفايات أو الحائز لها على تفادي إنتاج أو تثمين نفاياته فإنّه يلزم بضمان أو بالعمل على ضمان إزالة هذه النفايات على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئيا[4].

-لا يمكن معالجة النفايات الخاصة الخطرة إلاّ في المنشآت المرخص لها من قبل الوزير المكلف بالبيئة وذلك وفقا للأحكام التنظيمية المعمول بها.[5]

-يحظر خلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى.[6]

---

[1]- سليمان بن يوسف ،البيئة والتنمية ، المجلة البيئية العربية الاولى ،العدد 117 ،ديسمبر 2007 ،http://afedmag.com/، اطلع عليها يوم :2022/06/01 على الساعة 12:23 .

[2]-انظر، المادة 06القانون رقم19/01المؤرخ في12ديسمبر2001المتعلق بتسيير النفايات ومراقبها وإزالتها، ج. ر،ع 77 الصادرة في15ديسمبر2001.

[3]-انظر،المادة06 من القانون رقم 19/01، المرجع السابق..

[4]-انظر،المادة15 من القانون رقم 19/01، المرجع السابق.

[5]-انظر،المادة15 من القانون رقم 19/01، المرجع السابق.

[6]- انظر،المادة17 من القانون رقم 19/01، المرجع السابق

-يلزم منتجو أو حائزو النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات[1].

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية المترتبة عن مخالفة الإجراءات القانونية الوقائية الجزائرية والتونسية

تتنوع الجزاءات والتدابير المنصوص عليها في القانون الجنائي للبيئة لأجل مواجهة الجنح البيئية، فالتوجه الحديث للمشرع الجزائري هو تشديد العقوبات عموماً في مجال الجنوح البيئية، إلا أنه تختلف كيفيات مواجهة الخطورة الإجرامية للجانح البيئي على ضوء أحكام قانون العقوبات والقانون الجنائي للبيئة خصوصاً، إذ نجد المشرع الجزائري يفضل تارة العقوبة لأجل ردع الجانح، وتارة أخرى يعمد إلى التدابير الاحترازية ذات الهدف الوقائي[2]، مثل ما هو الحال بالنسبة للمشرع التونسي .

الفرع الأول :العقوبات الأصلية كجزاء للجريمة البيئية

نص المشرع الجزائري والتونسي على الجزاءات الأساسية للجرائم البيئية التي من شانها المساس بالنفس، كالسالبة للحرية والمالية ، تتمثل في :

أولا :عقوبة الإعدام

الواقع أن عقوبة الإعدام هي نادرة في التشريعات البيئية الجزائرية نظراً لخطورتها، فإذا كانت قوانين حماية البيئة تسعى من أجل حماية الحقوق الأساسية للأفراد ومن ضمنها الحق في

---

[1]- انظر، المادة 21 من القانون رقم19/01، المرجع السابق

[2]- صحبي محمد امين ،الية الرقابة والردع للجرائم البيئة في التشريع الجزائري لتحقيق التنمية ، المجلة الجزائرية للقانون المقارن ،العدد 02 ، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ،ص343.

الحياة، فإن التشريعات العقابية تصون هذا الحق أيضا، رغم أنها أحيانا تسلبه من الإنسان إلا أنها لا تلجأ إلى ذلك إلا في الحالات التي تكون فيها الجريمة خطيرة تمس بأمن المجتمع[1].

ومن الأمثلة التي يمكن أن نعطيها في هذا المجال، ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون البحري بحيث يعاقب بالإعدام ربان السفينة الجزائرية أو الأجنبية الذين يلقون عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الجزائري المادة 500معدلة من القانون 76/20المعدلة بالمادة 42 من القانون 96/13المتضمن القانون البحري.

كذلك نص المشرع الجزائري على عقوبة الإعدام في قانون العقوبات، وذلك في حالة الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه التي فيها المياه الإقليمية[2] .

يكون العقاب بالإعدام في تونس اذا نتج عن حريق ما موت، فيما يعاقب المعتدي بالسجن مدة 20 سنة إذا كانت الأماكن التي أحرقت غير مسكونة أو غير معدة للسكن[3].

ثانيا :عقوبة السجن والحبس

عقوبتا السجن والحبس وهما العقوبتان اللتان تقيدان من حرية الشخص.

أ- **في الجزائر:** اعتمدهما المشرع الجزائري على انهما عقوبات متفاوتة تدرج على تبعا للجريمة المركبة كما يلي:

الحالة الأولى :

---

[1]- مريم عطوي، ردع الجريمة البيئية وفقا للقانون الجزائري، مجلة العلوم الادارية والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي. الجزائر، المجلد 01 ،العدد 01 ،ديسمبر 0172 ص581.

[2]- مريم عطوي، المرجع السابق، صص344 – 345.

[3]- عقوبات حرق الغابات والمزارع تصل حد الإعدام، عوينت بتاريخ 20022/06/01 على الساعة 17:35 مساءاً //https news.tunisiatv.tn:- مريم عطوي، مرجع سابق ،ص582.

يبين فيها المشرع الحدين الأقصى والأدنى للعقوبة، ومن ذلك ما نصت عليه كعقوبة السجن المادة 4/396من قانون العقوبات بعقوبة السجن من 10إلى 20سنة، أو نص المادة 66من قانون 01-19المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها بنصه على عقوبة من 5إلى 8سنوات. كما نجد عقوبة الحبس في المادة 64من قانون 01-19المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها التي تعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة... كل من قام بإيداع النفايات الخاصة الخطرة...في مواقع غير مخصصة لهذا الغرض.

الحالة الثانية :

ينص على العقوبة السالبة للحرية كعقوبة في صورتها المشددة فقط، عندما يكون الجرم في حالة العود، مثال المادة 84 من قانون حماية البيئة 03-10التي تنص على:« يعاقب بغرامة من... كل شخص خالف أحكام المادة 47من هذا القانون وتسبب في تلوث جوي وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة... »

الحالة الثالثة :

يحدد المشرع في هذه الحالة مدة لعقوبة الحبس المقررة للجريمة بصورة محددة لا سلطة للقاضي في تقديرها، مثل نص المادة 100من القانون المتعلق بحماية البيئة رقم 03-10التي تعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها 5000دج كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية لمادة يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان.[1]

[1]- صحبي محمد امين، مرجع سابق ص ص581- 347.

ب-في تونس:

نصت مقتضيات القسم الرابع من مجلة الغابات التونسية المتعلق بحماية الغابات من الحرائق ".... وبالسجن من 16 يوم إلى 03 أشهر أو بإحدى العقوبتين فقط عند العود يتحتم الحكم بالسجن"

وتضيف ذات المجلة أنه إذا تسرب حريق للغابات من جرّاء المخالفة يعاقب الفاعل بالسجن لمدة تتراوح بين 03 أشهر إلى عامين بقطع النظر عن الغرامات. كما تسلط على كل من تعمد أو حاول مباشرة أو بطريق التسرب إيقاد النار بالغابات أو المراعي الخاضعة للغابات العقوبات المقررة بالفصل 307 من المجلة الجزائية.

ويعاقب طبقا لمقتضيات الفصلين 307 و308 من المجلة الجزائية، بالسجن لمدة 12 عاماً من أوقد النار مباشرةً أو تعريضاً إما بزرع أو غارسات أو بتبن أو محصّل صابة معرّم أو مكوّم وإما بحطب معرّم أو مرتب أمتارا مكعب.[1]

ثالثا :العقوبات المالية

في الجزائر : ومن خصائص هذه العقوبة أنها قد تأتي في شكل عقوبة أصلية مقررة على الفعل المجرم، ومن أمثلة ذلك:[2]

ما نصت عليه المادة 84من قانون 10/03التي تعاقب كل من تسبب في تلوث جوي بغرامة من 5000 دج إلى 15000 دجّ.[3]

كذلك ما نصت عليه المادة 97من نفس القانون التي تعاقب بغرامة من مائة ألف دينار 100.000دج إلى مليون دينار 1000.000دج كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته

---

[1]- عقوبات حرق الغابات والمزارع تصل حد الإعدام ،المرجع السابق .

[2]- صحبي محمد امين، مرجع سابق ،ص347.

[3]- المادة 84 من القانون 10/03 ، مرجع سابق.

أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحي أو يتحكم فيه أو يتفاداه، ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري[1].

ونجد الغرامة كعقوبة أصلية، في قانون الغابات 12/84إذ تنص المادة 79منه على أنه يعاقب بغرامة من 1000دج إلى 3000دج كل من يقوم بتعرية الأراضي بدون رخصة، ويعاقب بغرامة من 1000دج إلى 10.000دج عن كل هكتار كل من قام بتعرية الأراضي في الأملاك الغابية الوطنية[2].

أما عن قانون المياه الجيد 12/05فنجد أيضا عقوبة الغرامة، إذ يعاقب كل من قام باكتشاف المياه الجوفية عمدا أو صدفة أو كان حاضرا أثناء هذا الاكتشاف و"يبلغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليميا بغرامة من 5000دج إلى 10.000دج، وتضاعف العقوبة في حالة العود[3].

ب-في تونس :

أما فيما يخص التشريع التونسي فقد نص على جزاءات مالية تطبقها الشرطة البيئية طبقا للقانون رقم 6 المؤرخ في 30أبريل 2016.في تحرير مخالفات ضد كل من يلقي بالفضلات في الطريق العام أو في غير الأماكن المخصصة لها أو حرقها سواء من قبل الأشخاص أو الشركات.

و يواجه المخالفون لقواعد الصحة والنظافة العامة طبقا للفصل10 من القانون عقوبات مالية من30 دينار تونسي وتصل إلى ألف دينار (حوالي370 يورو).[4]

ويحجر بمقتضى هذا القانون "الإلقاء العشوائي للنفايات المنزلية أو المتأتية من المنشئات والمؤسسات، والمحلات المخصصة لممارسة الأنشطة الحرفية، والسياحية أو وضعها في حاويات

---

[1]- المادة 97 من القانون 10/03 ، مرجع سابق.

[2]- المادة 79 من قانون الغابات ، مرجع سابق.

[3]- القانون رقم 12/05المؤرخ في4غشت 2005المتعلق بالمياه، ج.ر، ع ،60الصادرة بتاريخ 4سبتمبر 2005المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 03/08المؤرخ في 23يناير ،2008ج.ر، ع ،04الصادرة في 27يناير2005.

[4]- القانون الجديد لمخالفات الصيد العشوائي، عوينت بتاريخ:2022/05/31 على الساعة 9:33 صباحا

غير مطابقة للمواصفات التي تحددها الجماعات المحلية المعنية أو في الأماكن غير المخصصة لها".

كما يعاقب القانون كل مرتكب مخالفة صيد بري عشوائي طبقا للقانون الجديد لمخالفات الصيد العشوائي على النحو التالي:

- الصيد أثناء غلق موسم الصيد 1200د.

-الصيد بسلاح غير مرخص خطية مالية ب5000د

-الصيد بالليل 10000د.

-مخلفة عادية تتمثل في تجاوز العدد المحدد للمصيد أو دخول أماكن مغلقة غير مرخصة فيها للصيد خطية مالية ب500د

-فرد حجل خارج الموسم 600دخطية على كل فرد و900د ليلا

-أرنب خارج الموسم 800د خطية على كل أرنب و1200د ليلا

الغزال5000د على كل غزال

-الأرو أو غزال الأطلس5000د على كل غزال.

-الذئب أو الثعلب وباقي الحيوانات المحمية 700د لكل حيوان يقع إصماءه أو صيده بالشراك.

و قد حدد المشرع التونسي ضمن مجلة العقوبات الخاصة بحماية الغابات من الحرائق، العقوبات المستوجبة على مرتكبي حرائق الغابات من جهة وحرائق المزارع والضيعات الفلاحية من جهة أخرى.[1]

[1]- القانون الجديد لمخالفات الصيد العشوائي، المرجع السابق .

الفرع الثاني :العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية

تحقق هدفا وقائيا من الجريمة، خاصة إذا تبين أن نشاط الجاني على درجة عالية من الخطورة، أو أنه دأب على انتهاك أو مخالفة أحكام التنظيمات البيئية، حينئذ يكون في تجريده من مقومات نشاطه ما يحمل معنى الجزاء من ناحية ويحقق الوقاية والمنع من ناحية أخرى.[1]

اولا :العقوبات التكميلية

من أهم العقوبات والتي يمكن أن تؤدي دورا هاما في مواجهة الجنوح البيئي لدينا :

- **الحجر القانوني** :أبرز هذه العقوبات، والذي يمكن تطبيقه على الجانح البيئي، ونعني به منع المجرم من حقه في إدارة أمواله طيلة مدة العقوبة، إلى جانب الحرمان من الحقوق الوطنية وهذه العقوبة تطبق بقوة القانون[2].
- **مصادرة جزء من أموال الجانح البيئي** :وهو إجراء لا يطبق في الجنح أو المخالفات البيئية إلا بوجود نص قانون يقرره ، ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 82من القانون 01/11 المتعلق بالصيد البحري والتي تنص:" وفي حالة استعمل مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة " [3].
- **حل الشخص الاعتباري** :أي منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه طبقا للمادة 17من قانون العقوبات .[4]

---

[1]– مريم عطوي، المرجع السابق، ص583.

[2]– صحبي محمد امين ، المرجع السابق ،ص348

[3]–انظر المادة 82 من القانون 11/01،مرجع سابق

[4]–انظر المادة 17 من القانون رقم 23/06المؤرخ في 20ديسمبر ،2006يعدل ويتمم الأمر رقم156/66المؤرخ في 08يونيو ،1966المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ع ،84الصادرة في2006.

ثانيا :التدابير الاحترازية

إلى جانب أسلوب الردع بالعقوبة، وجدت التدابير الاحترازية كنتيجة حتمية لضرورة إصلاح المجرم وإعادة تأهيله داخل المجتمع، وتبرز أهمية التدبير الاحترازي لمواجهة خطورة الجانح البيئي من خلال :

- تجريد الجانح من الوسائل المادية :التي تسهل له ارتكاب الاعتداء عن طريق مصادرة هذه الوسائل
- سحب الرخصة لمزاولة المهنة.
- المنع من ممارسة النشاط .

يعد هذا التدبير الاحترازي الشخصي سبيلا وقائيا يهدف إلى منع الجانح البيئي من ارتكاب الجريمة البيئية حيث تكون المهنة أو النشاط عاملا مسهلا لارتكابها، ونظراً لخطورة هذا التدبير يستثنى مجال تطبيقه على المخالفات، كما حدد مدة قصوى لتطبيقه لا تتجاوز 10سنوات،ومن أمثلته سحب رخصة استغلال الشاطئ عند عدم احترام الجانح لالتزاماته بعد إعذاره، والسحب المؤقت أو النهائي لرخصة استغلال المؤسسات الفندقية.[1]

المصادرة :

قد تكون المصادرة عقوبة أو تدبير احترازي، فتكون عقوبة متى انصبت على شيء مباح لتحقيق بها إيذاء الجانح في ذمته المالية، وتكون تدبيرا احترازيا عندما تنصب على أشياء غير مباحة. فتكون أداة للوقاية من استخدامها في اجرامه، ومن أمثلتها حجز معدات الصيد البحري المحظورة.

ويمكن أن تنصب المصادرة على الأشياء المحظورة التي ارتكبت في الجريمة أو من المحتمل أن تسهل لارتكابها، وتدخل هنا الأسلحة والذخائر وشبكات الصيد الغير قانونية والفخاخ، إلى جانب

[1]– صحبي محمد امين ، المرجع السابق ،ص349.

مصادرة ثمار الجريمة كما هو الشأن بالنسبة للسمك المصطاد بطريقة غير شرعية، أين يتم توجيهها لجهة ذات منفعة عمومية بعد التأكد من سلامتها، كنص قانون الصيد على مصادرة الوسائل الممنوعة للممارسة الصيد والطريدة المصطادة او المقتولة.

-نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل :

بجانب العقوبات الأصلية التبعية والتكميلية، نجد نظام إعادة الحال إلى ما كانت عليه من قبل، وإن كان هذا النظام يرتبط بالجزاء المدني الناجم عن العمل الغير مشروع، والذي يكون بوسع القاضي النطق به في الحالة التي يكون فيها ذلك ممكنا، فالقضاء بعد مشروعية إقامة جدار في مكان محظور قد يدفع بالقاضي إلى الحكم بعدم مشروعية البناء وفي الوقت نفسه القضاء بإزالته أي بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، ولقد تبنته بعض التشريعات في مجال حماية البيئة إما كإجراء إداري أو كجزاء ينطق به القاضي الناظر في منازعة تتعلق بحماية البيئة ،ومن بين هذه التشريعات، نخص بالذكر التشريع الفرنسي الذي توسع في اللجوء إلى هذا النظام بحيث اعتبره كجزاء أصلي أو كإلتزام ناجم عن ترخيص إداري أو أن يتم اللجوء إليه بمناسبة حادث يستدعي المواجهة السريعة .[1]

((1))- صحبي محمد امين ، المرجع السابق ،ص350.

خاتمة

خاتمة

يعد موضوع هذا البحث من المواضيع الحديثة في مجال الدراسات القانونية، خاصةً في مجال المقارنة مع التشريعات العربية خاصةً بين الجزائر ودولة مغاربية شقيقة كتونس، فرغم توفر الإطارين القانوني والنظري لحماية البيئة يبقى تطبيقها أمراً مختلفا في أرض الواقع في كلا البلدين، وقد مكنتنا هذه الدراسة من الوقوف على عدة إستنتاجات بهذا الخصوص نذكر منها:

إصدار كل من المشرعين الجزائري والتونسي للكمن القوانين والتشريعات البيئية، هي خطوة ضرورية من أجل الحفاظ على البيئة ومواردها الطبيعية، وإستجابةً للإتفاقيات الدولية المبرمة، إلا أن إلتزام كل من الجزائر وتونس بالقوانين البيئية لا تزال لا ترقى للمستوى المطلوب ويرجع ذلك لعدم توفر نظام شامل وفعال ومتماسك لتنفي هذه التشريعات في الواقع.

و يجب أن نذكر أيضا التناقض الموجود بين التشريعات البيئية والنصوص القانونية الماسة بطريقة أو بأخرى بالتوازن البيئي، والتي تتعارض فيما بينها في كلا البلدين. مما يوحي بفشل ووجود عطب في النظام القانوني لحماية البيئة عكس التحولات الجذرية الحاصلة في السياسة الوطنية لحماية البيئة خاصةً بعد إحداث وزارة تهيئة الإقليم والبيئة في الجزائر وفي تونس.

قد لاحظنا أيضا التقييد الشبه كلي لصلاحيات الإدارات المحلية اللامركزية في الجزائر في دورها الوقائي والتدخلي الذي تأثر بسبب التناوب المستمر لمختلف الوزارات على مهمة حماية البيئة، وعدم إستقرارها، والطابع القطاعي لمختلف العناصر البيئية التي ظلت تحتفظ به الوزارات القطاعية الخاصة، إلا أن ذلك يبقى أفضل من غيابها تقريبا في تونس.

و هناك أيضا ومن خلال ما لاحظناه، نقص أو غياب للتنسيق في تونس في مجال حماية البيئة ويرجع ذلك لعدم وجود قانون شامل خاص بالبيئة في تونس بل نجد أن قوانينها البيئية منتشرة في القوانين الأخرى عوض أن تكون مجموعة.

كما أن ما ساهم في تدهور الوضع البيئي في تونس يرجع للإصلاح المتأخر للعديد من النصوص القانونية السارية المفعول التي لم تعد تتوافق مع التطورات الدستورية والدولية، والتشريعية مثل قانون التعمير والتهيئة الترابية وقانون المياه...

وبإعتبار أنه لا يمكن إختزال العمل التشريعي في وظيفة وضع القوانين بل هو يتجاوز ذلك إلى متابعة النصوص التطبيقية التي تتخ تنفيا لهذه القوانين ووعيا بأن نجاعة النص القانوني لا تقتصر على دخوله حيز النفاذ إنما ترتبط بالنصوص التطبيقية للقوانين فإن تأخر أو عدم صدور العديد من النصوص الترتيبية يعطل نفاذ القوانين البيئية.

ومن خلال هذه الملاحظات الناتجة عن دراستنا هذه، تمكنا من الوصول إلى بعض التوصيات والمقترحات التي من شأنها أن تساهم بالنهوض بالوضع البيئي نحو الأفضل في كلا الدولتين التونسية والجزائرية نذكر منها:

بالنسبة لتونس:

تطوير الإطار القانوني المنظم لكافة القطاعات كالفلاحة، والصناعة، والطاقة في إتجاه تكريس مبدأ التصرف في الشريط الساحلي والتقليص من المخاطر والكوارث.

إستكمال مراجع الإطار المنظم للمجال الترابي والعمراني.

تطوير المرصد التونسي للبيئة والتنمية المستدامة الذي لا يزال يفتقد لصبغة مؤسساتية مستقلة

منح البلدية والجماعات المحلية حرية التصرف والمزيد من الصلاحيات في مجال حماية البيئة.

توسيع نطاق صلاحية الشرطة البيئية وتزويدها بالإمدادات اللازمة للقيام بعملها على أكمل وجه.

جمع القوانين البيئية والعقوبات المترتبة عن مخالفة تدابير حماية البيئة في قانون

ومجلة واحدة بدل تفرّقها على التشريعات المختلفة.

بالنسبة للجزائر:

لابد من تكريس مبدأ التنمية المستدامة للموارد الطبيعية، وتجسيده على ارض الواقع وإخراجه من الشق النظري الموجود على الورق والنصوص القانونية والبرامج والمخططات.

تسخير كافة المجهودات والهياكل والمنظمات والأجهزة الإدارية ومنحها السلطة في إتخاذ القرارات، ونزع كافة العراقيل المعيقة لنشاط المؤسسات المعنية بتسيير ومراقبة هذا القطاع.

تقديم الدعم للجمعيات البيئية ومرافقتها من قبل الدولة، وتشجيعهم من أجل القيام بعمليات تحسيسية، توعوية، وإرساء ثقافة بيئية ترقى إلى مستوىً عال من الوعي داخل أفراد المجتمع.

تغيير الفكر الإقتصادي الصرف الذي تنتهجه الدولة، وخلق إقتصاد بديل صديق للبيئة، ويهدف للتنمية المستدامة.

إعادة ضبط آلية منح التراخيص الخاصة بإستغلال الموارد الطبيعية من خلال تشديد قواعد الضمان من أجل الإستغلال بالإضافة إلى تشديد الشروط الواجب توفرها في أصحاب المنشآت الصناعية.

توسيع الخرجات الميدانية للهيئات ولجان المراقبة، ومتابعتهم، والأخذ بعين الإعتبار التوصيات التي توصلوا إليها.

إعادة النظر في الوسائل العقابية، والردعية من خلال إصدار نصوص قانونية تشدد أكثر على المتسببين في الإعتداءات البيئية سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، والرفع من العقوبة حسب طبيعة الجرم المرتكب.

الرقي بمستوى الإدارة البيئية، عن طريق وضع حلول ومقترحات إستراتيجية على المدى المتوسط والبعيد.

إنشاء مراكز وهيئات مستقلة تعنى بحماية البيئة ولها صفة مرجعية في اتخاذ القرارات.

نشر الوعي البيئي وتوسيع دور الإعلام البيئي وفاعليته في حماية البيئة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب:

أ- الكتب العامة:

1. جميل طاهر،النفط والتنمية المستديمة في الأقطار العربية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 1997 .
2. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الادارية (دراسة مدعمة بالاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجالس الدولة ومحكمة التنازع، الطبعة 4، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003 .
3. محمد غيث، دراسات في علم الاجتماع، دار النهضة، القاهرة، طبعة 1988 .

ب- الكتب المتخصصة:

1. أحمد عبد الفتاح، إسلام ابراهيم، أضواء على التلوث البيئي بين الواقع والتحدي والنظرة المستقبلية، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2007 .
2. سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر،2014.
3. سعيدان علي ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري ’الطبعة 1 ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ،2008 .
4. عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1990 .
5. محمد حسنين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة، بيروت،2002.
6. نجم العزاوي، عبد الله حكمت النقار، إدارة البيئة(نظم ومتطلبات وتطبيقات ايزو 14000) ط1، دار المسيرة، عمان الأردن،2007 .

ثانيا: **الرسائل والمذكرات الجامعية**

1- رسائل الدكتوراه

1. حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، اطروحة مقدمة لنيل درجة لدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر ، بسكرة،2013/2012.

2. شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر،2014.

3. علواني امبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة. دراسة مقارنة . اطروحة دكتوراه، العلوم في الحقوق، تخصص :قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2016 .

4. وناس يحيى ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2007.

2- مذكرات الماجستير:

1. ساسي سقاش ، الجمعيات البيئية في الجزائر ودورها في حماية البيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في قانون الأعمال ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2000 .

2. مشان عبد الكريم، دور نظام الإدارة البيئية في تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية دراسة حالة مصنع الاسمنت عين الكبيرة، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات شهادة نيل الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال الإستراتيجية والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، مدرسة الدكتوراه إدارة الأعمال والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف،2012/2011 .

3. عز الدين دعاس، آثار تطبيق نظام الإدارة البيئية من طرف المؤسسات الصناعية، رسالة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010 .

3- **مذكرات الماستر**

1. أكلي بسمة، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة ،2015.

2. بن صديق فاطمة، الحماية القانونية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عام معمق ، الملحقة الجامعية مغنية جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ،2016/2015 .

3. عرابي نصيرة، الآليات القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سعيدة ، 2019/2018 .
4. لعوامـر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، لسنة 2014/2013 .

ثالثا: المجلات

1. اللجنة العالمية للبيئة والتنمية،(مستقبلنا المشترك): ترجمة كامل عازف، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد 142، 1989.
2. بوخالفة عبد الكريم، آليات حماية البيئة في التشريع الجزائري في إطار التنمية المستدامة، ومجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد09، العدد02، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020.
3. بوسالم زينة، البيئة ومشكلاتها: قراءة سيكولوجية في المفهوم والأسباب، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد 17-كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، جامعة قسنطينة 2013- 2014 .
4. بوعنق سمير، اليات الضبط الاداري البيئي في الجزائر. أي فعالية في حماية البيئة ؟ ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن خلدون، تيارت ، المجلد 5 ، العدد 2 .
5. رزاق أسماء، التدهور البيئي في الجزائر من منظور اقتصادي، مجلة العلوم الإنسانية ،العدد48، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017 .
6. زاوية رشيدة، أبعاد التنمية المستدامة في الجزائر، جامعة غرداية، مجلة دراسات إقتصادية، المجلد20، العدد01، 2019 .
7. صحبي محمد أمين ،الية الرقابة والردع للجرائم البيئة في التشريع الجزائري لتحقيق التنمية ، المجلة الجزائرية للقانون المقارن ،العدد 02 ، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس .
8. سعيدة ضيف، صبرينة حمياني، قوانين وآليات حماية البيئة في إطار النمية المستدامة في الجزائر جامعة الجلفة، مجلة الميدان للدراسات الرياضية والإجتماعية والإنسانية، المجلد الثالث، العدد التاسع،2020.

9. سليمان بن يوسف ،البيئة والتنمية ، المجلة البيئية العربية الاولى ،العدد 117 ،ديسمبر 2007.

10. عمارة هدى، البيئة والتنمية المستدامة تجربة الجزائر، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني عشر، دون سنة نشر.

11. عوادي فريد، الإعتراف الدستوري بالحقوق المستحدثة في الدساتير المغاربية، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، السنة السابعة، العدد15، ديسمبر، 2013.

12. ليندة شرابسة، دور الجماعات المحلية في الحفاظ على البيئة في التشريع الجزائري ، مجلة الفقه والقانون ، جامعة الجزائر ،2012 .

13. مدين آمال، الترخيص الإداري وسيلة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة نموذج، مجلة القانون العقاري والبيئة ، العدد ، الخامس ، 2015 .

14. مرزوق محمد ،الحماية الدستورية للبيئة في ضل تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي لياس، سيدي بلعباس ،المجلد:09العدد03 :السنة 2020 .

15. مريم عطوي، ردع الجريمة البيئية وفقا للقانون الجزائري، مجلة العلوم الادارية والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي. الجزائر، المجلد 01 ،العدد 01 ، 31ديسمبر 2017.

16. مصابيح فوزية، دور الجماعات المحلية (البلدية) في المحافظة على البيئة، مجلة العلوم الاجتماعية ، العدد 07 ، جامعة الجزائر ،2010 .

17. ملعب مريم ، الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الاجتماعي ، العدد 24 جوان 2017 .

18. موسى نورة، الهيئات المكلفة بالضبط البيئي في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية ، العدد التاسع،2014.

رابعا: النصوص القانونية

1- الدساتير

1. دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 7ديسمبر 1991 ، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 الجريدة الرسمية ، العدد 76 ، مؤرخة في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم .

2. دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 10 فيفري 2014، الرائد الرسمي، السنة 2014.

2- القوانين:

- القانون رقم 12-07 مؤرخ في 2012/02/21 يتعلق بالولاية، ج ر عدد 12 مؤرخة في 29-02-2012.

-القانون رقم 19/01المؤرخ في 12ديسمبر 2001المتعلق بتسيير النفايات ومراقبها وإزالتها، ج.ر، ع ،77الصادرة في 15ديسمبر 2001.

- القانون 02-02المؤرخ في 22ذي القعدة عام 5/ 1422أفريل 2002المتعلق بحماية الساحل وتنميته ج.ر.ع. 74، الصادر في 26 ديسمبر 2002.

- القانون رقم 83-03 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج ر، العدد 43 ، المؤرخ في 20 يوليو 2003 .

- القانون رقم 12/05المؤرخ في4 2005المتعلق بالمياه، ج. ر، ع ،60الصادرة بتاريخ 4سبتمبر 2005المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 03/08المؤرخ في 23يناير ،2008ج. ر، ع ،04الصادرة في 27يناير 2005.

- القانون رقم 23/06المؤرخ في 20ديسمبر ،2006يعدل ويتمم الأمر رقم156/66 المؤرخ في 08يونيو ،1966المتضمن قانون العقوبات، ج. ر، ع ،84الصادرة في 2006.

- القانون رقم 10/03المؤرخ في 19يوليو ،2003المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر،ع 43 ، الصادرة سنة 2003.

- القانون 10/11المؤرخ في 22يونيو 2011المتعلق بقانون البلدية، ج.ر، ع ،37الصادرة في 03يوليو 2011

- قانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 ،المتعلق بالولاية ، الجريد الرسمية ، العدد 12 ، الصادرة في 29 فبراير 2012 .

القوانين الأجنبية

1. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 79 الصادر في 1 أكتوبر 2013 . قانون عدد 35 لسنة 2013 مؤرخ في 21 سبتمبر 2013 يتعلق بتنقيح القانون عدد 34 لسنة 1998 المؤرخ في 23 ماي 1998 والمتعلق بتنظيم مهنة المستشار الفلاحي.

2. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية العدد 1 الصادر في 1 جانفي 2013. القانون عدد 34 لسنة 2013 مؤرخ في 21 سبتمبر 2013 يتعلق بإتمام القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بممارسة الصيد البحري.

المرسوم التنفيذي رقم 06-198مؤرخ في 4جمادى الأولى عام 1417الموافق 11مايو سنة ،1006يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الصادر بتاريخ 2014.

3- المراسيم التنفيذية :

- المرسوم التنفيذي 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد 26 جوان 1991.

- مرسوم تنفيذي رقم 09/01 المؤرخ في 7 جانفي 2001، يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، الجريدة رسمية، العدد 04 ، الصادرة في 2001 .

- المرسوم التنفيذي 05-315المؤرخ في1سبتمبر 2005،يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخطرة، ج ر، عدد 62، لسنة 2005.

- مرسوم تنفيذي رقم 198/06المؤرخ في 31ماي ،2006ويضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، ج. ر، ع 32الصادرة في جوان200.

خامسا: المواقع الإلكترونية

1. وحيد الفرشيشي، الحق بالبيئة في الدستور التونسي الجديد، المفكرة القانونية، https://legal-agenda.com.

2. تونس: ديناميكية تشريعية الفتة في مجال حماية البيئة ،2016، https://ar.leaders.com.tn .

3. الحق في بيئة صحية في تونس، http://www.owlapps.net .

4. عفاف الهمامي المراكشي، عشر سنوات من التشريعات البيئية في تونس .أي مكانة للبيئة في عشرية الثورة؟ 2011-2020 ، https://tn.boell.org .

5. الحق في بيئة صحية في تونس، http://www.owlapps.net .

6. ناثان أيلمان- آنا ليدريتر، سياسات المستقبل: دليل للحوكمة البيئية المحلية في تونس،2018، https://tn.boell.org .

7. عقوبات حرق الغابات والمزارع تصل حد الإعدام، news.tunisiatv.tn: //https .

8. مصطفى عطية جمعة، خصائص التنمية المستدامة وإستراتيجياتها، www.alukah.net.

9. موسعي ميلود،التنمية المستدامة ، مجلة آفاق البيئة والتنمية، العدد 122، 2020 www.maan-ctr.org، .

10. مفهوم ومبدا التنمية المستدامة، وزارة البيئة، الجمهورية التونسية، envirronement.gov.tn .

11. جعفر طالب محمد الخزعلي، تاريخ الفكر الإقتصادي (دراسة تحليلية للأفكار الإقتصادية عبر الحقب الزمنية، ج 1 ، https://almerja.com .

زرزور ابراهيم، المسألة البيئية والتنمية المستدامة، مداخلة في الملتقى الوطني حول اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة، معهد علوم التسيير، المركز الجامعي بالمدية،2006 http://journals.lagh-univ.dz

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
كلمة شكر	/
اهداء	/
قائمة المختصرات	/
مقدمة	أ
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للبيئة والتنمية المستدامة	
المبحث الأول: مفاهيم عامة حول البيئة	**10**
المطلب الأول: تعاريف بيئية	**10**
الفرع الأول: تعريف البيئة	**10**
أولا: لغة	**10**
ثانيا: اصطلاحا	**11**
الفرع الثاني: المصطلحات المشابهة للبيئة	**12**
الفرع الثالث: عناصر البيئة	**13**
المطلب الثاني: المشكلات الماسة بالنظام البيئي	**19**
الفرع الأول: خصائص النظام البيئي	**19**
الفرع الثاني: مسببات التدهور البيئي	**21**
المبحث الثاني ماهية التنمية المستدامة	**25**
المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة وارتباطها بالبيئة	**25**
الفرع الأول: تعريف التنمية المستدامة على المستوى الدولي والداخلي	**26**

أولا :مدلولات التنمية المستدامة على المستوى الدولي	**26**
الفرع الثاني: خصائص التنمية المستدامة	**29**
الفرع الثالث: اهداف التنمية المستدامة	**30**
الفرع الرابع: علاقة البيئة بالتنمية المستدامة	**30**
المطلب الثاني: مبادئ التنمية المستدامة وأبعادها	**32**
الفرع الاول: مبادئ التنمية المستدامة	**32**
اولا: مبدأ الكفاءة في استخدام الموارد:	**32**
ثانيا: مبدأ المرونة	**32**
ثالثا: مبدأ العدالة	**33**
رابعا: مبدأ الإحتياط	**33**
خامسا: مبدأ الملوث الدافع	**34**
سادسا: مبدأ المشاركة	**34**
سابعا: مبدأ الإدماج	**34**
الفرع الثاني: أبعاد التنمية المستدامة	**35**
اولا :البعد الإقتصادي	**36**
ثانيا :البعد البشري:	**36**
ثالثا : البعد الإجتماعي	**37**
رابعا :البعد البيئي:	**38**
الفصل الثاني: الأدوات والوسائل المتاحة لحماية البيئة في التشريعات الجزائرية والتونسية	
المبحث الأول: الأدوات الشرعية لحماية البيئة	**42**
مطلب الأول : من خلال التشريع التأسيسي (الدساتير)	**42**

الفرع الاول :في ظل الدساتير الجزائرية	**43**
اولا : الدساتير ذات التلميح الضمني	**43**
ثانيا: الدساتير ذات الاعتراف الصريح	**45**
الفرع الثاني: في ظل الدساتير التونسية	**45**
اولا : من خلال التعديلات الدستورية السابقة لدستور 2014	**45**
ثانيا : من خلال دستور 2014	**47**
الفرع الثالث: مقارنة	**49**
اولا : من حيث أوجه التشابه	**49**
ثانيا: من حيث الاختلاف	**49**
المطلب الثاني من خلال التشريع العادي (الضبط الاداري)	**50**
الفرع الأول: الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في الجزائر وتونس	**50**
أولا: نظام التراخيص والتصريح الإداري	**50**
ثالثا: نظام دراسة التأثير	**60**
الفرع الثاني :الآليات الردعية	**63**
اولا : الاعذار	**63**
ثانيا :وقف النشاط	**64**
ثالثا: الإلغاء أو سحب الترخيص	**65**
المبحث الثاني: الهيئات المكلفة بحماية البيئة والعقوبات المقررة على مخالفتها	**66**
المطلب الأول: المؤسسات الهيكلية المكلفة بحماية البيئة	**66**
الفرع الأول: الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة	**67**
اولا :الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة في الجزائر	**67**

الفرع الثاني :الهيئات اللامركزية والجمعيات المكلفة بحماية البيئة	**72**
أولا :دور الولاية والبلدية في الضبط البيئي في الجزائر وتونس	**73**
ثانيا: دور الجمعيات والأفراد في حماية البيئة	**78**
المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية المترتبة عن مخالفة الإجراءات القانونية الوقائية الجزائرية والتونسية	**81**
الفرع الأول :العقوبات الأصلية كجزاء للجريمة البيئية	**81**
أولا :عقوبة الإعدام	**82**
ثانيا :عقوبة السجن والحبس	**82**
ثالثا :العقوبات المالية	**84**
الفرع الثاني :العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية	**87**
اولا :العقوبات التكميلية	**87**
ثانيا :التدابير الاحترازية	**88**
خاتمة	**91**
قائمة المصادر والمراجع	**95**
فهرس الموضوعات	**103**